جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
حداد نبيلة
براهيمي صباح

يوم:2023/06/18

النظام القانوني للقرار الإداري

لجنة المناقشة:

آمال يعيش تمام	أ.ت.ع	جامعة بسكرة	رئيسا
هدى زوزو	**أ.ت.ع**	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
زهرة خليل	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2022 – 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل الذي أنعم علي بإتمام هذه الرسالة وأن يدفع عنها كل مكروه، ومن ثم يقتضي مني واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذة زوزو هدى على كل ما تقدمت به لي من نصح وتوجيه وتشجيع قيم وصل بنا إلى إنجاز وإتمام هذا العمل الذي بين أيديكم

إلى كل أساتذتي اللذين كان لهم الفضل العظيم-بعد الله عزوجل-في تنمية قدراتي العلمية والوصول إلى إنجاز ثمرة دراسة القانونية نفعنا الله بعلمهم وجازاهم عنا كل الخير

كما أتقدم بشكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث.

وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع

وخاصة طاقم مكتبة باب الجامعة

وختاما نتقدم باحترامنا للجميع ونسأل الله العلي القدير التوفيق لرد بعض فضلهم وندعوه ونتضرع إليه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم

كما نسأله سبحانه وتعالي الصدق والإخلاص فيما نقول وفيما نكتب وأن يعلمنا ما لم نعلم من دينه الحنيف وأن ينفعنا بما نعلم، هو الحي لا إله إلا هو إنه ولي ذلك والقادر عليه

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"وقـــــــــــــــــل ربي ارحمهـــــــــــــــــما كـــــــــــــــما
ربيـــــــــــــــــــــــــاني صغيرا" صدق الله العظيم

الـــــــــــى من زرعني في أرض طيبة وسقاني بمكارم الأخلاق، الى الذي تعب لأرتاح أنا، الى من علمني النجاح قائلا "من تعب نال ومن كسل خاب" 'أبـــــــــي الحبيب' أقول شكرا ورعاك الله يا شمعة دربي

الـــــــــــــى من كان دعاؤها سر نجاحي الى من حملتني وحمتني ومنحتني الحياة وأحاطتني بحنانها الى من يهتز لتضرعها عرش الرحمان ووضعت تحت قدميها الجنان 'أمـــــــــي الحبيبة'

أدامكما الله فوق رأسي وحفظكما

الـــــــــــــى من أتقاسم معهم حنان الوالدين 'اخوتي'

الـــــــــى من ساندوني ولو بكلمة طيبة

الـــــــــــى من تقاسمت معهم ثمرة أعوام الدراسة، الى من بنيت معهم مدرسة الصداقة، الى من توجنا معا صداقتنا بالأخوة

الـــــــى من وسعتهم ذاكـــــــــــــرتي ولم تسعهم مذكـــــــــــــــرتي

حداد نبيلة

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى أهله أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه.

أهدي تخرجي ونجاحي إلى من علمتني حروف الهجاء والتي رضاها غايتي وطموحي..أمي..

إلى السند والدي الذي أطال الله في عمره.

إلى إخوتي الضلع الثابت.

إلى باعثا العزم والتصميم والإرادة إلى صاحب البصمة الصادقة في حياتي.. الدكتور نصر الدين خليقة و أسمهان برابح.

إلى الأستاذة نور الهدى زوز التي ساعدتنا في هذا العمل.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي.

وإلى كل من أحبهم قلبي وتساهم قلمي.

صباح براهيمي.

مقدمة

مقدمة

إن الدولة من خلال ممارستها لنشاط تحتاج إلى مجموعة من الوسائل سواء كانت مادية أو بشرية قانونية حيث يقصد بهذه الأخيرة تلك الوسائل التي تستعملها الدولة والتي يكون الغرض منها ممارسة مختلف أنشطة الإدارية ولذلك يجد التميز بين نوعين من وسائل العقد الإداري أو القرار الإداري.

حيث يتميز القرار الإداري بأهمية كبيرة في العمل الإداري فهو يعتبر نواة العمل الإداري بحد ذاته، حيث لن تتمكن الإدارة ومرافقها العامة والسلطة التنفيذية أن تتحرك وتدير شؤون المختلفة أن تمارسها وظيفتها من دون قرار إداري ولا يهم الاسم الذي يطلق عليه سواء كان مرسوم جمهوريا او قرار وزاري أو غيره فهو يعتبر قرار إداري، حيث تمارس السلطة الإدارية نشاطها في العادة عن طريق القدرات الإدارية حيث تعتبر هذه القرارات الإدارية من أهم موضوعات الإدارية التي تلقى اهتماما من جانب علماء الإدارة، وفقه القانوني الإداري لأن الدولة المعاصرة تعمل على تحقيق صالح الإدارة مرافق عامة من أجل إشباع حاجات العامة، التي تعتبر مظهر من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة العامة، والتي تقتضيها طبيعة العمل الإداري والمصلحة العامة لأن لكل فرد احتياجات يسعى إلى إشباعها وحاجات ومصالح بهدف إلى قضائها والدول بدورها تتكفل بهذه الاحتياجات.

1/- أسباب اختيار الموضوع:

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تعددت الأسباب، فمنها موضوعية وأخرى شخصية:

1-الأسباب الذاتية:

الفضول العلمي وحب الإطلاع الموجودان عند كل باحث.

أ-تتمثل في الرغبة والميول لدراسة ما يتعلق ويخص القرارات الإدارية.

ب-نشر ثقافة قانونية قصد تفعيل الوعي القانوني لدى الأفراد ومجتمع حول القرار الإداري.

2-الأسباب الموضوعية:

أ-نظرا لأهمية العلمية التي يتمتع بها القرار الإداري بأنه وسيلة فعالة وناجحة في ممارسة الإدارة لتصرفاتها.

ب-البحث في التأصيل القانوني للإجراءات القرار الإداري.

2-أهداف الدراسة

إن الهدف الرئيسي من دراسة لهذا الموضوع هو إجابة على التساؤلات مطروحة مع توضيح لبعض النقائص لتكون مرجع لدراسات أخرى.

1-الهدف من دراسة الموضوع هو تسليط الضوء على القرارات الإدارية.

2-توسيع في مجال البحث فيما يخص القرارات الإدارية.

3-تحديد مقومات التي يقوم عليها.

4-رغبتنا في إثراء مكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع.

3-أهمية الدراسة

حيث يعتبر موضوع قرار الإداري من دراسات المهمة في قانون الإداري، وتم تقسيم أهميته إلى قسمين:

-أهمية علمية:

-أن القرار الإداري يحتل مكانة متميزة ومساحة كبيرة على صعيد القانون الإداري حيث أنه يحدد أكثر وسائل الإدارة إنتشارا.

- كما أنه يتمتع بأهمية بالنسبة لوسائل قانونية التي منحها المشرع للإدارة من خلاله.

-أهمية عملية:

- يتميز القرار الإداري بأهمية كبيرة في العمل الإداري فهو جوهر العمل الإداري ذاته.

- يلعب دورا مهما داخل المؤسسات بحيث يتم بواسطته الوصول إلى حلول مع وضع بدائل متاحة التي تخدم أهداف التنظيم والمصلحة.

4-الإشكالية الرئسية

حيث تتمحور الدراسة حول الإشكال التالي:

مامدى فعالية القرارات الإدارية في تحقيق أهداف الإدارة العامة؟

5-التساؤلات الفرعية

حيث ينتج على اللإشكالية الرئيسية مجموعة من تساؤلات فيما يلي:

-ما المقصود بالقرارات الإدارية ؟

-فيما تتمثل أهداف القرارات الإدارية ؟

6-منهج متبع

لقد اتبعنا من اجل الوصول للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات فرعية على المنهج التحليلي.

على اعتبار أنه هو المنهج الذي يبدأ من حقائق جزئية لاختيار مدى فعاليتها والتطرق إلى النصوص القانونية وتحليل بعض التعاريف للوصول إلى نتائج علمية دقيقة واستنتاجات.

7-الدراسات السابقة

فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الحقوق تخصص قانون عام.

ولقد عالج الإشكالية التالية:

هل اختلاف الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية، يؤدي إلى اختلاف طبيعة قضاء كل منهما؟

ولقد عالج هذه الدراسة في بابين حيث أن الباب الأول الطبيعة الاستثنائية لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أما الباب الثاني الطبيعة الإستعجالية لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

قد عالج هذه الدراسة في ثلاث فصول حيث تناول في الفصل الأول مقدمة الدراسة أما في الفصل الثاني التعريف بالقرار الإداري وأركانه وأنواعه وهذا ما يخدم موضوعنا، أما الفصل الثالث

نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد أما الفصل الرابع منه الطبيعة القانونية لنفاذ القرارات الإدارية وتطبيقاتها.

حيث توصل إلى مجموعة من نتائج وهي:

-اتضح أن القرار الإداري ينفذ في مواجهة الإدارة منذ تاريخ صدوره كقاعدة عامة إلا أن الإدارة تملك أن تجعل للقرارات الصادرة عنها أثارا رجعية في حالات معينة كحالة وجود نص تشريعي يسمح لها ذلك وحالات القرارات التفسيرية والمؤكدة والكاشفة.

-يبين أن مبدأ عدم رجعية القرار الإداري قد تقرر لمصلحة الأفراد وحماية حقوقهم المكتسبة والغايات استقرار معاملاتهم واحتراما لقواعد الاختصاص، وأن هذا المبدأ يجد أساسه في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ومجلس الدولة المصري وقضاء محكمة العدل الأردنية.

-كتاب عمار عوايدي، بعنوان "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري"، حيث نجده قسمه إلى ست فصول حيث تطرق في الفصل الأول إلى مفهوم قرارات الإدارية وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث.

تحصلت هذه أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه تمت منافستها في جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.2010 من طرف الباحث "فائزة جروني" المتوجة بعنوان: طبيعة القضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في نظام قضائي الجزائري.

ولقد عالج الإشكالية التالية: هل اختلاف الجهات القضائية الإدارية الفاصلة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية يؤدي إلى اختلاف طبيعة قضاء كل منها؟

وعالج هذه الدراسة في بابين حيث خصص الباب الأول في الطبيعة الإستثنائية لقضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

حيث توصل إلى مجموعة من نتائج وهي:

-الابقاء على قاعدة الأثر غير الواقف للدعوى، والسماح لأصحاب الشأن برفع دعوى وقف التنفيذ دون انتظار رفع دعوى الالغاء أمام قضاء الموضوع أو ربطه بتقديم تظلم.

-التزام القاضي يأمر الوقف التنفيذ إذ ما توقرت الشروط الموضوعية للوقف.

-رفع التناقض عنوان ومضمون المادة 911 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، يضمنها في فقرة ثانية من نص المادة 914 من نفس قانون.

-تحصلت أيضا على رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون العام سنة 12-2013 من طرف الباحث "رائد محمد يوسف العدوان" المتوجة بعنوان: نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد "دراسة مقارنة".

ولقد عالج الإشكالية التالية: ما هو دور القضاء في تنفيذ القرار الإداري بحق الأفراد وهل القرارات الإدارية ترى وتطبق على الوقائع القانونية التي تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانها؟

مبحث الأول مفهوم القرارات الإدارية في علم الإدارة أما المبحث الثاني فكان مفهوم القرارات الإدارية في نطاق قانون الإداري أما المبحث الثالث عملية تميز قرارات الإدارية وهذا مايخدم موضوعنا.

أما الفصل الثاني عملية تكوين قرارات وتم تقسمه إلى ثلاث مباحث مبحث الأول عبارة عن عملية تكوين قرارات الإدارية في نطاق علم الإدارة، أما المبحث الثاني عملية تكوين اتخاذ القرارات الإدارية في قانون الإداري، المبحث الثالث عملية تصنيف القرارات الإدارية بين علم الإدارة وعلم القانون الإداري تم تقسيمه إلى مبحثين الأولى أنواع القرارات الإدارية في علم الإدارة أما الثاني أنواع القرارات الإدارية نطاق القانون الإداري، أما في الفصل الرابع القرارات الإدارية العامة "اللوائح الإدارية" قسمه إلى مبحثين أول مفهوم القرارات الإدارية العامة "لوائح الإدارية".

أما الفصل الخامس عملية تنفيذ القرارات الإدارية تناول ثلاث مباحث مبحث أولى تاريخ نفاذ القرارات الإدارية، أما المبحث الثاني في طرف تنفيذ قرارات الإدارية أما المبحث الثالث صحة وسلامة قرارات الإدارية.

أما الفصل السادس نهاية قرارات الإدارية وقسمه إلى ثلاث مباحث حيث تناول في مبحث الأول الإلغاء الإداري والسحب الإداري للقرارات الإدارية، أما المبحث الثاني الالغاء القضائي للقرارات الإدارية، أما المبحث الثالث دعوى الإلغاء.

حيث توصل إلى مجموعة من نتائج وهي:

-المقصود بعملية تكوين أو اتخاذ القرارات الإدارية في ناق تطبيقه بصفة خاصة، هو عملية القانونية التي تتحرك لتوليد وخلق القرار الإداري كعمل قانوني له مواصفات وخصائص قانونية ذاتية.

-أي أن عملية تكوين القانوني للقرار الإداري هي عملية الوجود القانوني للقرار الإداري حتى يصبح عملاقا قانونيا مولدا ومنتجا لإثارة القانونية ونافذا أو قابلا للنفاذ.

خطة الدراسة

لغرض من تحديد وتوضيح الأهداف مخطط لها في البحث، حيث قسمنا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول التي تتناول المبادئ الأساسية للقرارات الإدارية وينقسم إلى مبحثين في المبحث الأول الإطار المفاهيمي، أما المبحث الثاني أركان و أنواع القرارات الإدارية، أما فيما يتعلق بفصل الثاني تحت عنوان أهداف القرارات الإدارية والذي يضم مبحثين الأول التنظيم والضبط الإداري أما في المبحث الثاني هدف تحقيق المصلحة العامة.

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للقرارات الإدارية

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للقرارات الإدارية

يعتبر القرار الإداري محور العملية الإدارية، فهو يرتبط مباشرة بوظائف الإدارة وعملية اتخاذ القرارات التي تتم في كل المستويات وفي كل نشاط من أنشطة الإدارة، وهو الأسلوب النموذجي للعمل الإداري ومن أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة لممارسة نشاطها وتحقيق ويحظى موضوع القرارات الادارية بأهمية خاصة كموضوع من موضوعات القانون الاداري من ناحيتين النظرية تتمثل في أن القرارات الادارية تعتبر محورا تدور حوله معظم نظريات ومبادئ القانون الإداري، إذ لا يكاد يوجد موضوع من موضوعات القانون الإداري يثير فكرة القرار الإداري كما أن القرارات الإدارية تعتبر من مظاهر السلطات و الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، أما القرارات الإدارية تعتبر أهم الوسائل القانونية التي تستخدمها الادارة لتعامل مع أفراد مجتمع في حياتهم اليومية: في أعمالهم و أموالهم ومصالحهم وحرياتهم في بعض الأحيان...

ومن خلال ماتقدم عن القرار الإداري نقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين: حيث نعالج في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لقرار الإداري، بينما في المبحث الثاني أركان القرار الإداري.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية

إن الهدف من تحديد مفهوم القرار الإداري من أجل معرفة طبيعة نشاط الذي تمارسه الإدارة باعتبارها تلعب دور مهم لأنها لا تنحصر مهمتها بنوع واحد إنما تتنوع بحسب الأهداف والمجالات.

بناءا على هذا يجب أن تقوم بتحديد مفهوم القرار الإداري حيث يستوجب البحث في تعريف القرار الإداري هذا في المطلب الأول أما في المطلب الثاني تميز القرارات الإدارية عن الباقي.

المطلب الأول

تعريف القرار الإداري

لم يقم المشرع بتعريف القرار الإداري رغم الإشارة إليه في عديد من المواد الدستورية و التشريعية، بمناسبة تقرير سلطة الإدارة في اصدارها يحدد الكثير من المسائل و الاختصاصات أو بمناسبة تقرير الرقابة القضائية عليها من جانب القضاء بمختلف جهاته فقد ترك مهمة التعريف للفقه و القضاء أو إذ تصدى الفقه و القضاء لمسألة تحديد القرار الإداري وتعريفه وهي في معظمها تتشابه وتتفق حول العناصر الأساسية للقرار الإداري.

واستنادا على ما سبق سنقوم بتعريف القرار الإداري في فرعين: الأول تعريف القرار الإداري، الفرع الثاني خصائص القرار الإداري.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري

لم يضع المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة تعريف محدد لذلك سوف نقوم بإيجاد تعريف أو معيار ثابت لفكرة القرار الإداري سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية أو الفقهية أو القضائية و التشريعية.

أولا: المعنى اللغوي و الاصطلاحي للقرار الإداري

حيث حاول كتاب القانون الإداري العرب تعريف القرار الإداري من الناحية اللغوية و الاصطلاحية.

أ/- تعريف القرار الإداري لغة

المدلول اللغوي لكلمة قرار تأتي من فعل اقر، يقر ويغني استقر مصدق لقوله تعالى:"أمن جعل الأرض قرارا وجعل خللها أنهرا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حازا أءله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون".[1]

ب/- معنى القرار الإداري اصطلاحا

لقد تعددت محاولات تعريف القرار الإداري اصطلاحا وعلميا في نطاق علم الإدارة وان كانت جل هذه المقاولات تجتمع غي مجمل عناصر تعريف القرار الإداري في نطاق علم الإدارة.

1/- القرار الإداري هو اختيار أحسن البدائل المتاحة بعد دراسة النتائج المتوقعة من كل بديل وأثرها في تحقيق الأهداف المطلوبة.[2]

وقد استقر القضاء الاداري لفترة طويلة على تعريف القرار الاداري بأنه "افصاح الادارة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ،وذلك قصد احداث اثر قانوني معين،متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونيا.[3]

---

[1]- سورة النمل الآية 61.

[2]-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة وقانون الإداري، دار هومة لطباعة والتوزيع،الجزائر،2003،ص16.

[3]- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات، طبعة أولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004،ص111.

وعرفه البعض بأنه"عملية بحث حل وسط" بمعنى لا يوجد بديل قادرعلى تحقيق الهدف غير البديل الذي يتم اختياره، حيث ان قيود البيئة والمجتمع تحد من عدد البدائل المتاحة.[1]

ثانيا: تعريف الفقهي والقضائي

لقد تعددت التعريفات حول موضوع القرار الإداري وذلك لاعتماد كل جهة على مجموعة من خصائص في تعريفاته للقرار الإداري فنجد هنا كجانبين له وهذا ما سنجزئه من خلال مايلي: التعريف الفقهي والقضائي.

أ/- التعريف الفقهي

وعرفه الأستاذ الدكتور فؤاد منها بأنه"عمل قانوني إنفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وصنع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء و صنع قانوني قائم".[2]

تعريف الفقيه موريس هوريو

عرف هذا الفقيه القرار الإداري بأنه "كل إعلان للإدارة يستهدف احداث أثر قانوني قبل الأفراد ويصدر عن سلطة إدارية في كل صيغة تنفيذية، أي في صورة تمكن من التنفيذ المباشر"، هذا وإننا نسجل على هذا التعريف الملاحظات الاتية:

-لقد اقتصر التعريف على أثر القرار الإداري على الأفراد مستثنيا من ذلك الموظفين الذين قد تصدر بعض القرارات في مواجهتهم...

-لقد أدخل المذكور التنفيذ الجبري l'exécution forcée عنصرا في القرار في حين أن هذا العنصر لا يتوفر إلا في بعض القرارات الإدارية كأوامر les ordres ذلك أن هناك بعض القرارات الإدارية التي يتوقف صدورها على قبول الأفراد، مثل قرارات التوظيف وبالتالي فهذه

[1]-علي خلف حجا حجة، اتخاذ قرارات إدارية، دار قنديل لنشر والتوزيع،2009 ، ص21.

[2]-كنتاوي عبد الله،ركن الاختصاص في القرار الإداري،مذكرة للحصول على مذكرة الماجستير،جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011،2010،ص05.

القرارات تترك الخيار للأفراد بين قبول القرار أو رفضه، وإن كانت القرارات المذكورة تصدر في نهاية عن الإرادة المتفردة للإدارة وقبول الأفراد شرط مادي للإعلان عن إرادة الإدارة.[1]

وعرفه مورتن:

على أنها عملية فنية وذهنية في أن واحد إذ أنها تحتاج إلى الإلمام الكافي بالجوانب الفنية والمعلومات الدقيقة المتصلة بالموضوع، كما أنها تحتاج إلى مهارات عالية في التنظيم والتحليل والمفاضلة بين البدائل واختيار البديل المناسب.[2]

ويعرفه إيزمان:

القرار الإداري بأنه "عمل غير تعاقدي ينظم سلوك الأفراد في مجتمع ويصدر عن عامل أو أكثر من عمال الإدارة يعملون معا " والنقد الموجه إلى هذا التعريف أنه أغفل كون القرار الإداري عمل قانوني ينشىء ويولد أثارا قانونية أو يعدل أو يلغي مراكز قانونية كانت قائمة وأنه عمل قانوني إداري انفرادي صادر من السلطة الإدارية.

كما أن الفقيه ليون دوجي حاول تقديم تعريف القرار الإداري بأنه لكل عمل إداري يصدر تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره أو كما ستكون في لحظة مستقبلة معينة.[3]

نستخلص مما سبق أن هذه التعريفات تشترك في مجموعة من نقاط وهي تشتمل في خصائص القرار الإداري حيث أن الفقيه موريس ركز في تعريفه على أن القرار الإداري يستهدف إحداث أثر قانوني أما سايمون اختياره بديل من بدائل متاحة لإيجاد الحل مناسب بينما مورتن يقول أنها عملية فنية وذهبية بينما إيزمان عمل غير تعاقدي ينظم سلوك الأمن

[1]– برهان زريق، القرار الإداري وتميزه من قرار الإدارة، طبعة الأولى، موافقة وزارة الإعلام في سوريا على الطباعة،2016، ص18.19.

[2]– بلعرابي عبد الكريم، أثر تكنولوجيا المعلومات على اتخاذ القرارات الإدارية دراسة حالة،شهادة الدكتوراه في قانون عام،جامعة وهران،2010–2011.

[3]– بونة عقيلة، الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستر، جامعة الجزائر،2012.2013، ص10–11.

غير أن هذا تعريف تعرض للنقد، بينما الفقيه ليون دوجي أنه قرار يصدر يقصد تعديل الأوضاع.

أما التعريف شامل للقرار الإداري هو تعريف الدكتور فؤاد منها "عمل قانوني إنفرادي يصدر بإدارة إحدى الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

ب _ المعنى القضائي

القضاء الإداري ساهم بدوره في تقديم تعريف للقرار الإداري و من هذه التعريفات:

1- تعريف القرار الإداري في القضاء الإداري الفرنسي

استقر القضاء الإداري الفرنسي على تعريف القرار الإداري بأنه: عمل قانوني نافذ منفرد يصدر عن سلطة إدارية ويكون متمتعا بالقوة التنفيذية فمجلس الدولة الفرنسي اعتبر في أحد قراراته أن القرار التنفيذي هو ذلك القرار الذي يعدل في مراكز القانوني القائم، فالقرار الذي لا يعدل في مركز القانوني لا يشكل قرار تنفيذيا ولا يمكن أن يكون محلا لوقف "التنفيذ" كما اعتبر أن القرار التنفيذي هو ذلك القرار الذي يرتب آثاره القانونية مباشرة بمجرد صدوره، و من أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد حكمه الصادر بتاريخ 1985/6/26 "بأن وزير المالية لم يتخذ قرار منشأ لحقوق والتزامات، إنما اقتصر في الخطاب لا يمكن أن يكون قرار لا يقبل الطعن أمام قاضي الإلغاء.[1]

2 - تعريف القرار الإداري في القضاء الإداري الجزائري

الملاحظة أن القضاء الإداري الجزائري: لا ينبغي تقديم تعريف للقرار الإداري، فهو يركز على ذكر مقوماته فالطعن بالإلغاء يقتضي بداءة قيام هذا القرار حتى يمكن قبول الطعن ضده لعدم مشروعيته ولقد اعتبرت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قرارها الصادر بتاريخ 22 ماي 1970 عمل الإدارة قرار إداريا متى كان صادرًا من جانب واحد وكان مؤثر في المراكز

[1]- قطاف تمام عبد الناصر" مسؤولية الإدارة عن قدرتها غير مشروعة " رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة2016-2017 ص21.

القانونية، غير أنها قصرت هذا التأثير على الإلغاء والتعديل دون إنشاء المراكز القانونية و هو ما نراه نقصا في التعريف حيث تقول " عبارة عن عمل انفرادي تنظيمي يمكن أن يلغي أو يعدل من قبل السلطة التي كانت قد أصدرته.[1]

إذن القرار الإداري هو إفصاح عن إدارة منفردة يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني ويرتب آثار قانونية.

و لا يلتزم أن يكون الإفصاح عن الإرادة صريحا بل قد يكون ضمن من يستفاد من السكون فيغير في حكم القرارات الإدارية امتناع السلطة الإدارية عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفق للقانون، ومن أمثلة ذلك القرار الضمني بقبول الاستقالة التي مضى على تقديمها أكثر من ثلاثين يوما دون صدور رد صريح من جانب الإدارة وكذلك القرار الضمني يرفض التظلم الذي مضى على تقديمه ستون يوما دون إجابة من سلطة المختصة.

أما القضاء الإداري فقد عرف القرار الإداري بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها بمقتضى القوانين، اللوائح، وذلك يقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائز قانونا، وكان الباعث عليها ابتغاء مصلحة العامة.

ورغم دلالة وسلامة هذا التعريف الذي أورده القضاء الإداري المصري إلا أن بعض الفقهاء عابو عليه استعماله عبارة "الإفصاح عن الإرادة " حيث أن القرار الإداري باعتباره عاملاً قانونيا منفردا، قد يكونا ضمنيا فيستفاد من سكون الإدارة عن الإفصاح عن رأيها كما قد يكون صريحا، ونحن نميل إلى تعريف القرار الإداري الذي يقيد أن القرار الإداري هو: "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى سلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وصنع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم"[2].

[1]- -قطاف تمام عبد الناصر،مرجع سابق،ص2

[2] – عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأملية تحليلية ومقارنة)، طبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 157.

ج - المعنى التشريعي

المشرع الجزائري لم يعرف القرار الإداري كباقي تشريعات العام ولكن اكتفي بالإشارة إليه فقط دون تقيد بتعريف له مثلا المادة 7 من قانون إجراءات المدنية الملغى التي اقتصرت على ذكر القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية ووحدت جهة الاختصاص القضائي بشأنها على النحو التالي:

الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عند الولايات الطعون الخاصة عن رؤسات المجالس الشعبية البلدية وعن مؤسسات العمومية وإدارية والتي جاء فيها أنه: تختص المحاكم الإدارية في الفصل في:

01- دعوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية ودعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

02- دعاوى القضاء الكامل.

03- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[1]

ومن هنا يمكن أن نستنتج من هذا النص نوعا أخر من اختصاصات التوعية للمحاكم الإدارية أو ما يمكن أن يطلق عليه بالاختصاص الوظيفي والذي يعتبر معيار تحديد الاختصاص لهذه المحاكم، كما تنص المادة 09 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم على القرارات الإدارية دون أن تبرز تعريفا لها حيث نصت على ما يلي: يختص مجلس الدولة لدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير وتقدير المشروعية في القرارات

[1] - برهان شلال (القرار الإداري المنعدم) مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2017/2016، ص 5 .

الإدارية الصادرة عن سلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. [1]

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري

من خلال التعريف يمكننا حصر مقومات القرار الإداري فيما يلي:

أولاً : القرار الإداري هو تصرف قانوني

ليس كل ما تقوم به الإدارة عامة من تصرفات وأعمال يعد من القرارات الإدارية بالمعنى الضيق يعتبر التصرفات أو العمل الصادر عنها قرار إداريا يجب أن يكون عملاً قانونيا أي صادر بقصد إرادة ترتيب أثر قانوني وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي Exécuta ire أي من شأنه أن يرتب أثر أو أذى بذاته faisant gri ct وذلك إما:

أ/- إحداث مركز قانوني جديد: مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة، أي أن الشخص بعد تعيينه وتوليه منصب إداري يصبح متمتعا بمجموعة من الحقوق (الراتب) ومتحملاً في نفس الوقت، الجملة من الالتزامات القيام بعمل، الحفاظ على السر المهني لم تكن موجودة وقائمة من قبل.

ب/- أو تعديل مركز قانوني قائم (تعديل: الحقوق والالتزامات) مثل قرار ترقية موظف.

ج/- أو بإلغاء مركز قانوني قائم، مثل قرار فصل موظف عام مما يترتب عنه حرمانه وعدم تمتعه بحقوقه كموظف مثل الراتب و بالمقابل عدم تكليفه و مطالبته بأي نشاط أو الإلتزام وظيفي. [2]

القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدارة الممثلة لسلطة العامة يقصد ترتيب أثار قانونية معنية ومن جهة ثانية فهو عمل قانوني نهائي لذلك فالعمل القانوني غير نهائي صادر عن إدارة لا يعد قرار إداريا. [1]

[1] – برهان شلال، المرجع السابق، ص 6.

[2] – محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ص 9.

ثانيا: القرار الإداري يصدر عن سلطة إدارية

ينسحب وصف القرار الإداري على ما يصدر عن سلطة التنفيذية، ممثلة في الهيئات العامة أو بإحدى الجهات الإدارية الداخلة في هيكل التنظيم الإداري للدولة والمتعلقة بصفة الشخص المعنوي عام.[2]

إن الجهات أو السلطات الإدارية التي تصدر القرارات الإدارية هي تلك السلطات التي تتبع أحد أشخاص القانون عام الداخلي سواء كانت سلطات إدارية مركزية، مثل رئيس الجمهورية ومجلس كانت سلطات إدارية مركزية مثل رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء: والوزراء وغيرهم أو كانت سلطات إدارية لا مركزية محلية مثل الولاية والبلدية، كما هو الحال في التنظيم الإداري الجزائري أو المحافظات المراكز، المدن الأحياء، القرى والهيئات العامة في التنظيم المصري أو مرفقية مثل المديريات، الدواوين و النقابات عموما كل الأشخاص المذكورة في مادة 7 من (ق إ م).

وباعتبار أن القرار الإداري تصدره سلطة وطنية فلا يجوز الطعن بالإلغاء ضد القرارات الصادرة من سلطة أجنبية أمام القضاء الإداري الوطني، أما بالنسبة للقرارات الصادرة من السفراء وتتعلق بالموظفين الذين يعملون في السفارة، فإنه ينبغي التفريق بين الحالتين:

أ/- الحالة الأولى: إذ كان المصدر السلطة السفير في إصدار القرار هو قانون الأجنبي فلا يخضع هذا القرار لرقابة القاضي الإداري الوطني.

ب/- الحالة الثانية: إذ كان السفير يستند للقرار إلى القانون الوطني، ففي هذه الحالة يخضع مثل هذا القرار لرقابة القاضي الإداري الوطني وهذه التفرقة، يأخذ بها القضاء الإداري في مصر.[3]

---

[1] - آورنس متعب الهذال ، تعريف القرار الإداري وخصائصه، 2017/4/9 08:12 صباحا www.ahmersia.com

[2]- عبد العزيز منعم خليفة، أسباب قبول دعوى إلغاء الملكتب الجامعي الحديث، 2016، ص 14.

[3] - غيتاوي عبد القادر " وقف التنفيذ القرار الإداري قضائيا " مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية حقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2007 - 2008 ص 44،45.

ثالثا: القرار الإداري هو عمل انفرادي

حتى يكون تصرف الإدارة العامة قرار إداريا يجب أن يصدر بالإرادة المتفردة للإدارة حينها تمارس صلاحيتها القانونية وعليه فإن العقود الإدارية جويلية 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، ليست قرارات إدارية وبهذا الصدد فإن لمجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بالإلغاء فيما يعرف بالأعمال أو القرارات Actes déta chables ذات العلاقة بالعملية التعاقدية المركزية مثل: قرار إعتماد الصفقة قرار تشكيل لجنة مراقبة الصفقات و هي الأعمال التي تدخل في إبرام الصفقات العمومية.[1]

بما أن القرار الإداري لا ينشأ إلا بإرادة السلطة الإدارية وحدها صراحة أو ضمنا وفي الشكل والإجراءات التي تلائمها إذ ألزمها القانون بشكل أو إجراء معين وعنه فلا يشترط لكي يتوافر عنصر الإرادة المنفردة في تكوين القرار الإداري أن يصدر عن فرد واحد فقط فليس العبرة بالعدد ولكن بالإرادة التي يمثلها لأنه في بعض الحالات يشترك أكثر من فرد في عملية إصدار القرار الإداري الواحد لا تهم يمثلون جهة إدارية واحدة (كالقرارات المتخذة بعد مداولة ويكفي لصدور القرار موافقة الأغلبية) وبذلك يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري باعتباره و عملاً إداريا قانونيا اتفاقيا يشترط توافق إرادتين إدارة السلطة الإدارية وإرادة الطرف المتعاقد معهما.[2]

رابعا: القرار الاداري يرتب أثار قانونية معنية

تختلف القرارات الإدارية باعتبارها أعمالاً قانونية عن أعمال الإدارية المادية (كالأعمال الفنية و الإجراءات التنفيذية والأعمال التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرار في كونها لا تنشىء أثار قانونية معينة).[3]

---

[1] – محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 15.

[2] – بونة عقلية " الشكل و الاجراءات في القرار الإداري " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012 – 2013 ص 15.

[3] – بونة عقلية، مرجع سابق من 15.

وما دام القرار الإداري تصرف قانوني فإنه يخرج من نطاقه كافة الأعمال التي لا تترتب بذاتها أثر قانونيا كأعمال المادية إضافة بكافة أعمالها التنفيذية، سواء تعلق التنفيذ بقرارات إدارية، أو نصبا على القوانين وأحكام قضائية وهذا ما سوف نلقى عليه الضوء بإيجاز فيما يلي:

أ/- أعمال التمهيدية أو التحضيرية

هي أعمال تسبق صدور القرار الإداري وتمهد لهذا الأمر دون أن تحدث بأنها أثر قانوني يؤدي إلى إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء لمركز قانوني قائم فقد تؤدي ذلك الأعمال إلى صدور قرار إداري وقد لا تؤدي إلى ذلك إضافة لافتقادها للطابع التنفيذي.[1]

ب/- المنشورات والأوامر المصلحية

هي أعمال تتضمن تعليمات وتوجيهات صادرة من رئيس الدائرة إلى مرؤوسيه لتفسير القوانين أو اللوائح وكيفية تطبيقها و تنفيذها مادامت هذه المنشورات لم تتعد هذه المضمون، أما إذ ا تضمنت إحداث أثار في مراكز الأفراد فأنها تصبح قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بالالغاء.

ج/- الأعمال اللاحقة لصدور القرار

الأصل أن هذه الأعمال لا ترتب أثر قانونيا لإنها تنص على تسهيل تنفيذ القرار الإداري السابق ولا تشير إلى قرارات مستقبلية فلا يكون الأثر المترتب عليها حالاً.

د/- الاجراءات الداخلية

وتشمل إجراءات التنظيم للمرافق العامة التي تضمن حسن سيرها بإنتظام و اطراد ، والإجراءات التي تتخذها الرؤساء الإداريون في مواجهة موظفيهم المتعلقة بتقسيم العمل في المرفق وتصير الموظفين بالطرق الأمثل لممارسة وظائفهم، وهذا النوع من الإجراءات لا يدخل

[1] - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 32.

من ضمن القرارات الإدارية التي يجوز الطعن بها أمام محاكم القضاء الإداري لأنها لا تؤثر في المراكز القانونية الأفراد.[1]

المطلب الثاني

تمييز القرارات الإدارية عن الباقي

من خلال تعريف للقرارات الإدارية يجب أن نتطرق لتمييز بين هذه الأعمال الإدارية والتشريعية والقضائية: من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: التمييز بين قرارات الإدارية و الأعمال التشريعية

اختلف الفقهاء في قانون الإداري في تحديد عنصر التميز بيت القرارات الإدارية والعمل التشريعي من خلال معيارين الشكلي والموضوعي:

أولاً: المعيار الشكلي

يقوم هذا المعيار على النظر إلى الجهة التي صدر عنها العمل أو التصرف بصرف النظر عن موضوع العمل ومضمونه... فالأعمال التشريعية بحسب المعيار الشكلي هي الأعمال الصادرة من البرلمان، بينما تعتبر الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية قرارات إدارية ...[2]

ولو أخذ بها المعيار لامكن تعريف العمل الإداري، بأنه كل عمل صادر عن فرد أو هيئة تابعة للإدارة أثناء أداء وظيفتها.

هذا المعيار كما هو واضح يقف عند صفة القائم بالعمل دون أن يتعدى ذلك إلى طبيعة العمل في ذاته وكان من الميسور التسليم به لو أقتصرت كل سلطة على أعمالها التي يستلزمها

[1] – مازن ليلور راضي، القانون الإداري طبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري الضبط الإداري المرفق العام، الوظيفة العامة القرار الإداري، الطبعة الثانية، ص 161.

[2] – نواف كنعان، القانون الإداري الكتاب الثاني، طبعة الأولى، دار ثقافة للنشر وتوزيع الأردن، 2010، ص 243-244.

مبدأ الفصل السلطات، ولما كان الأمل قد جرى على خلاف ذلك كما ذ كرنا، فقد قام فريق أخر من فقهاء ينادي بمعيار أخره للتميز بين القرارات الإدارية والتشريعية.[1]

يمتاز هذا المعيار بالبساطة والسهولة والوضوح في تطبيقه فيمكن اكتشاف و التعريف بسهولة على القرار الإداري وتفريقه عن العمل التشريعي بمجرد التعريف على طبيعة وصفة الجهة التي أصدرت العمل من حيث هل هي إدارية أو تشريعية وترتيب نتائج آثار هذا التميز بدون تعقيد أو صعوبة ... [2]

لو أن هذا المعيار مشوب بعيوب، تجعله عاجزا و ناقصا في القيام بدور التميز بين القرارات الإدارية والعمل التشريعي في الدولة بصورة قاطعة جامعة مانعة ومن هذه العيوب ما يلي:

أ/- يعاب هذا القرار المعيار أنه معيار سطحي و ظاهري حيث يعتمد في تحديد العمل وتميزه على الظاهر الخارجي لهذا العمل وسطحه ولا يتعمق في مضمون وفحوى ومكونات العمل و طبيعته.

ب/- لا يمكن الوصول إلى تميز و تفريق العمل الإداري عن العمل الحكومي وفقا لهذا المعيار.

ج/- تصعب عملية التميز القرار الإداري عن العمل التشريعي على أساس المعيار العضوي الشكلي في النظام الإيديولوجي والسياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يطبق مبدأ وحدة السلطات ولا يطبق مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: المعيار الموضوعي

هو التركيز على جوهر العمل وطبيعة تكويناته الداخلية والتركيز عل مضمون و محتويات الشيء، مع إغفال كافة العناصر والشكليات والإجراءات الخارجية التي صدر منها أو في

[1] - خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دار ثقافة لنشر وتوزيع الأردن، ص 23.

[2] - عمار عوابدي، نظرية القرارت الإدارية بين علم إدارة وقانون إداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 32.

نطاقها العمل أو ظهر من خلال الشيء، وعملية تميز القرارات الإدارية عن العمل التشريعي على أساس معيار الموضوعي يمكن تحقيقها بالاعتماد والتركيز على طبيعة تكوين ومضمون كل من القرار الإداري و العمل التشريعي في الدولة دون اهتمام بصفة طبيعة السلطة أو الهيئة التي صدرت منها العمل وإغفال الشكليات والإجراءات والقوالب التي يصدر في نطاقها كل من القرار الإداري والعمل التشريعي.[1]

ومن أنصار هذا الإتجاه الموضوعي الفقيه دوجي و بونار و جيز و يؤمن هؤلاء فقهاء بأن القانون يقوم على فكرتين أساسيين هما المراكز قانونية والأعمال القانونية.[2]

الفرع الثاني: التميز بين القرارات الإدارية والأعمال القضائية

تعتبر عملية التميز القرارات الإدارية عن العمل القضائي الطبيعة التنفيذية والواقعية والتجسيدية، إذ هو جوهر كل من القرار الإداري و الحكم القضائي.

أولاً: المعيار الشكلي

تنصب محاولة التميز وتفريق القرارات الإدارية عن العمل القضائي في على أساس المعيار العضوي الشكلي على النظر والتركيز إلى صفة الجهة أو السلطة التي صدر منها العمل و شكل الإجراءات والأساليب والقوالب الخارجية التي تم نطاقها صدور العمل لتقيمه والحكم عليه من حيث هل هو قرار إداري أم عمل قضائي (حكم قضائي).[3]

ويكون العمل أو التصرف إداريا إذ صدر عن جهة إدارية، بينما يكون العمل قضائيا متى كان صادرا عن السلطة قضائية يصرف النظر عن مضمون هذا العمل ومحتواه فالمعيار الشكلي يقوم على أن الحكم قضائي هو الذي يصدر من جهة منحها القانون ولايه القضاء ...[4]

[1] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 32.

[2] – سراب العمر، التمييز القرار الإداري عن أعمال الدولة أخرى،2011/1/9، ساعة 08:02 www.startimes.com

[3] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 36.

[4] – نواف كنعان، مرجع سابق، 246.

و لكن هذا المعيار منتقد من ناحيتين: الأولى أن جميع أعمال الصادرة من السلطة القضائية لا تعتبر أحكاما بل منها ما يعتبر أعمالا إدارية بطبيعتها كأعمال الداخلة في وظيفة القاضي الولائية ومن ناحية أخرى فإن المشرع كثير ما يخول الجهات الإدارية سلطة إصدار أحكام بمعنى الكلمة وهي الجهات الإدارية ذات اختصاص القضائي.[1]

فعملية تميز القرارت الإدارية عن العمل القضائي على أساس معيار العضوي الشكلي أمر سهل واضح نظرا لخصائص المعيار العضوي الشكلي الذي يمتاز بالبساطة والوضوح والسهولة في تطبيقه.

ثانيا: المعيار الموضوعي

تتم عملية تميز القرارات الإدارية من العمل القضائي (حكم القضائي في أعلى أساس المعيار المادي الموضوعي عن طريق اعتماد و التركيز على جوهر و ماديات طبيعة كل من القرار الإداري و العمل القضائي... و النظر والاهتمام بالجوانب الشكلية والعضوية كل منها.

ومن هنا يكون العمل قرار إداريا بطبيعته إذ ما تضمن خصائص و عناصر طبيعية القرار الإداري ويكون العمل قضائيا (حكم قضائيا)، إذ ما احتوى على عناصر و خصائص وطبيعة العمل القضائي.[2]

فالمعيار الموضوعي يقوم على أساس النظر في موضوع و طبيعية العمل نفسه دون اعتبار بالسلطة التي أصدرته و اعتماد هذا المعيار عناصر عدة يتم من خلالها التوصل إلى طبيعية ومضمون العمل، فيكون العمل قضائيا إذ تضمن على أدعاء بمخالفة القانون، وحل قانوني للمسألة المطروحة يصاغ في تقرير و القرار هو النتيجة الحتمية للتقرير الذي انتهى إليه القاضي.

[1] – خالد سمارة الزعبي، مرجع سابق، ص 32.

[2] – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 38.

حيث يكون العمل إداريا إذا صدر من سلطة تتمتع باختصاص تقديري، ليس من سلطة تتمتع باختصاص مقيد كما في أحكام القضاء، و أن بشكل تلقائي، وليس بناءا عل طلب من الأفراد و أن يكون القرض من العمل إشباع حاجات عامة.

ولا شك أن هذه العناصر لاتكفي لتميز الأعمال الإدارية عن أعمال القضاء لأن الكثير من القرارات الإدارة إنما يصدر عن اختصاص مقيد و كثير منها لا يصدر إلا بطلب من الأفراد. والإدارة عند ما تفصل في المنازعات باعتبارها جهة ذات اختصاص قضائي إنما يقترب نشاطها من نشاط القضاء ويهدف إلى حماية النظام القانوني للدولة.[1]

أ/- المراكز القانونية

وهي الحالة التي يوجد فيها الفرد إزاء القانون وتقسم إلى قسمين:

1- المراكز قانونية عامة أو موضوعية وهي كل مركز يكون محتواه واحد بالنسبة لطائفة معنية من الأفراد:

مثال ذلك في القانون الخاص مركز الرجل المتزوج وفي القانون العام مركز موظف العام فكل من الرجل المتزوج والموظف يشكل مركزا قانونيا عاما أو موضوعيا لأن حقوق كل منهما وواجباته تختلف باختلافهما و هذا التشابه في المراكز ناشيء من أن القوانين و الواضح قد نظمتها مقدما يصرف النظر عن شاغلها ولذلك فهي تسمى أيضا مراكز نظامية.

2- مراكز قانونية شخصية أو فردية وهي التي يحدد محتواه بالنسبة لكل فرد على حدة ولهذا فإنها تختلف من شخص إلى آخر و مثال ذلك حالة الدائن أو المدين في القانون الخاص وحاوله الممول الذي حدد مقدار الضريبة المستحقة عليه في القانون العام وذلك لأن هذه المراكز تختلف في أوصافها وفي مقدار الحقوق والواجبات هذه المراكز المستحقة لكل فرد... إلخ، ومرد ذلك إلى أن القانون لا يمكن أن يحدد هذه المراكز مقدما بالنسبة لكل شخص.

[1] - مازن ليلو راضي، القانون الإداري لطبيعة القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري المرفق العام، الوظيفة العامة، الأموال العامة، القرار الإداري، طبعة الثانية، ص 164- 165.

وتمتاز المراكز العامة أو الموضوعية بأنه يمكن تغييرها كل لحظة وفقا لمقتضيات لصالح العام، ولهذا فإن المشرع يستطيع مثلا أن يتدخل في كل وقت ليغير من اختصاصات الموظفين، لأنهم يشغلون مراكز نظامية، كما أنه يستطيع أن يعدل في مركز الرجل المتزوج فيزيد أو نقص من حقوقه التي يستمدها من هذه الصفة...إلخ وما حدث هذا سرت تلك التعديلات فورا على شاغل هذه المراكز حتى ولو كانوا يشتغلونها قبل حدوث هذا التغير.[1]

ب/- الأعمال القانونية

تمتاز المراكز القانونية بأنها متغيرة متطورة يحسب حاجة المجتمع، سواء تم هذا التغير نتيجة بإدارة المشرع أو بإرادة شاغلها، كما أن لكل فرد أن يشغل المراكز القانونية العامة أو الخاصة متى استوفى الشروط القانونية المقررة ووسيلة تغير المراكز وإنشائها و إلغائها من جانب المشرع وإرادة إكتسابها والتنقل من جانب الأفراد هي الأعمال القانونية وبالنظر إلى هذه الغاية يقسم أنصار المدرسة لأعمال القانونية أقساما ثلاثة:

1- أعمال مشروعة

وهي كل عمل قانوني ينشىء أو يعدل أو يلغي مراكز قانونيا عاماً أو موضوعيا وبمعنى آخر هي كل عمل يتضمن قاعدة تنظيمية عامة وغير شخصية ومن هذا القبيل القوانين المشروعة و اللوائح و الأنظمة.

2- أعمال شخصية أو ذاتية

هي أعمال القانونية التي يتولد عنها أو تتعلق بمراكز شخصية بمعنها المتقدم وواضح مثال لها العقد لان المتعاقدين بمضمونه ما يشاؤون (في حدود النظام العام وحسب الآداب) كما أنه لا يمكن تعديله بعد إبرامه إلا برضاء أطرافه.

[1] - خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص24-25.

3- أعمال شرطية

وهي أعمال القانونية التي تسند إلى فرد أو أفراد معنيين مراكز قانونية عامة أو موضوعية فهي في الحقيقة مكملة للأعمال المشروعة لان هذه تنشئ أو تعدل أو تلغى المراكز قانونية العامة و تلك تمنحها للافراد، وإذن فالمراكز القانونية العامة تظل شاغرة حتى تحدد الأعمال الشرطية من يشغلها.

وتمتاز الأعمال الشرطية من ناحية أخرى من الأعمال الشخصية بأنها وإن كانت تتعلق يفرد معين أو أفراد معنيين، إلا أنها لا تمس مراكز قانونية فردية.[1]

ينشأ معيار مختلط يقوم عل أساس مزج بيت معيارين الشكلي لتميز العمل القضائي عن القرار الإداري إلا أنه يتجه في بعض الأحيان إلى المعيار الموضوعي إذ ينظر إلى طبيعة العمل من ناحية و الشكل الذي يظهر فيه العمل والإجراءات المتبعة لصدوره من ناحية أخرى والمتتبع لأحكام مجلس الدولة في فرنسا يجد أنه يتجه في بعض الأحيان إلى المعيار الموضوعي فهو يمزج بين المعيارين الشكلي والموضوعي لأن العمل القضائي الذي لا يعد قرار إداريا ولا يخضع للطعن أمام القضاء الإداري لا يشمل حتما كل ما يصدر عن الجهة قضائية.[2]

الفرع الثالث: التميز بين القرارات الإدارية وأعمال السيادة

يقصد بأعمال السيادة التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من سلطة عليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج.. وعليه فإن أعمال الحكومة العادية التي ليس لها من أهمية الخطرة، ما يرفعها إلى مرتبة الأعمال متعلقة بالسياسة العليا للدولة فلا تعد من أعمال السيادة.[3]

[1] – خالد سمارة الزعبي، المرجع السابق، ص 25-26.

[2] – مازن ليلو راضي، مرجع سابق ص 165.

[3] – نواف، كنعان، مرجع السابق ص 249.

لم يتوصل القفه إلى وضع معيار جامع مانع حول تعاريف أعمال السيادة يكشف طبيعتها الذاتية، لتميزها عن أعمال الإدارية العادية، ومهما تعددت تعاريف فإن أعمال السيادة يقصد بها الأعمال الصادرة عن سلطة التنفيذية التي تحيط بها اعتبارات خاصة تجعلها بمنأى عن رقابة القضاء وبالتالي لا يمكن طلب إلغائها أو طلب وقف تنفذها.

ويعود أصل نظرية أعمال السيادة ظروف تاريخية خاصة بمجلس الدولة الفرنسي، اضطرته إلى التخلي عن فرض رقابة على هذه الأعمال تحت ضغط ظروف سياسية معنية حفاظ على كيان نفسه ضد خطر الإلغاء حيث حددت أعمال السيادة في قائمة خاصة أطلق عليها قائمته القضائية.

حسب هذه القائمة، فإن أعمال السيادة تتمثل فيج أعمال التالية :

- الأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة (السلطة التنفيذية)، بالبرلمان (السلطة التشريعية).
- الأعمال المتعلقة والمتصلة بالعلاقات الدولية و الدبلوماسية.
- الاعمال المتعلقة بالحرب.[1]
- التدابير المتعلقة بسلامة الدولة وأمتها الداخلي.

وفي مصر تعتبر أعمال السيادة ومتى لا تعتبر، أما أمر تحديدها متروك للقضاء غير أن المشرع الجزائري لم ينص على أعمال السيادة وإنما ترك أمر تحديدها للقضاء، فكلما كانت الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية مرتبطة بعلاقتها مع خارج، أو بعلاقتها بمختلف السلطات والهيئات الدستورية، أو مرتبطة بسلامة الدولة داخلياً وخارجيا وكذلك جميع القرارات المتعلقة بتعيين كبار المسؤولين إلا وقرار عدم اختصاصه مكرسا معيار الباعث السياسي، وعلى سبيل المثال القرار الذي أصدرته الفرقة الإدارية على مستوى المحكمة العليا، بعدم اختصاصها في دعوى المرفوعة من السيد (ي. ج. ب) ضد وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر

[1] – فائزة جروني، طبيعة القضاء وقف التنفيذ القرارات الإدارية في نظام القضائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية حقوق جامعة محمد خيضر بسكرة،2010 – 2011، ص 44 .

بخصوص القرار المتضمن سحب الأوراق المالية (العملة) من التداول، نظرا لأنه قرار سياسي يكتسي طابع أعمال الحكومة.

ويستثني من ذلك التدابير العادية التي تتخذها الدولة لتحقيق أمنها الداخلي والتي تهدف إلى محافظة على نظام العام بجميع عناصره قرارات سلطة الضبط الإداري، و التي تخضع فيها لرقابة القضاء، إذ يمكن طلب إلغائها، وكذا طلب وقف تنفيذها، كذلك إذ سببت أعمال السيادة ضرر خاص بأحد الأفراد فإن القضاء الإداري الفرنسي قبل أن تكون محلا لدعوى التعويض.[1]

المبحث الثاني

أركان وأنواع القرارات الإدارية

تعد القرارات الإدارية أحد الأدوات الرئيسية التي تنظم العملية الإدارية بشكل فعال لتلبية حاجات المواطنين والحفاظ على النظام العام، حيث يقوم أي قرار إداري على أركان أساسية ليكون مشروعا ;وسليما ويكون قابلا للتطبيق، كما تنقسم أيضا القرارات إلى أنواع متعددة وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها إلى القرار الإداري أو حسب الأساس الذي يقوم عليه التصنيف، ومنها سنعرض أركان وأنواع القرار الإداري فيما يلي:

المطلب الأول

أركان القرار الإداري

تعتبر أركان القرار الإداري الشروط التي تبرز صحة القرار الإداري ومدى مشروعيته، حيث تنقسم هذه الأركان إلى أركان خارجية المتمثلة في الاختصاص والشكل، وأركان داخلية مثل السبب والمحل والغاية.

الفرع الأول: الأركان الخارجية

تتمثل في ركن الشكل وركن الاختصاص وهي:

[1] – فائزة جروني، مرجع سابق، ص 45.

أولا: الاختصاص

للتفصيل في هذا الركن نتطرق بداية لتعريفه ثم عناصره بقصد بالاختصاص أنه القدرة القانونية أو المكانة الممنوحة لشخص محدد لممارسة عمل معين إداري جعله المشرع من المسائل المحالة إليه والقيام بعمل للاختلاف البين بين الفكرتين [1] ،أي أنه الصلاحية القانونية الممنوحة للإدارة لإصدار قرار إداري، فالنظام القانوني العام يقوم على توزيع الاختصاصات أي توزيع المهام على لكل موظف ليقوم به على أكمل وجه، كما أن الاختصاص يقوم على عدة قواعد التي يحددها المشرع فهو الذي يقوم توزيع المهام والأدوار توجه الأفراد إلى مختلف أقسام الإدارة المختصة قانونا بإصدار القرار الإداري فإذا صدر ممن لا يكون له ولاية إصداره ويصبح معيبا بعيب الاختصاص وقابل لطعن أو الإلغاء.

فمشروعية وسلامة وصحة القرار الإداري من طرف ركن الاختصاص يجب تحديد أربعة عناصر المتمثلة في:

أ /- الاختصاص الشخصي

يشير الاختصاص الشخصي في القرارات الإدارية أنه السلطة أو الطبيعة التي يتمتع بها الشخص لإصدار القرار، فهو يتعلق بالشخص أن الجهة الإدارية التي حددها القانون.[2]

وإذا كان الاختصاص مقصور على شخص أو جهة حددها القانون وأن تباشر اختصاصاتها بنفسها وأن لا تتنازل عنها لغيرها، كأصل عام الاختصاص المقيد والاختصاص التقديري، فالاختصاص المقيد كمنح الإدارة تراخيص التشريع عليها كرخصة الصيد عندما تتوفر الشروط القانونية، أما الاختصاص التقديري يقصد به منح أو رفض الإدارة رخصة.

إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي يمكنها اصدار القرارات تعتبر قرارات صحيحة وسليمة بالرغم من أنه شخص غير مختص أو هيئة غير مختصة مثال ذلك كإصدار قرار من طرف

[1]- سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004 ص 64.

[2] - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الجزائر 2003، ص 72.

موظف فعلي فالقضاء الإداري هنا صرح بمشروعية تلك القرارات في حالات التعويض والإنابة والحلول.[1]

1- التفويض

يقصد بالتفويض أنه في حالة ما اذا لم يوزع المشرع الاختصاصات على الموظفين فهناك أسلوب آخر يقوم به هو التفويض أي التنازل أو إعطاء صلاحيات أو سلطة معينة لممارستها من طرف شخص آخر[2]، فالتفويض يجب أن يكون بنص قانوني وأن يكون جزئيا.

2 – الحلول

يقصد به في حالة غياب صاحب الاختصاص الأصيل لسبب كالاستقالة تحل محله الذي يعينه المشرع ليقوم باختصاصاته ذلك بقوة القانون.[3]

ومثال عن ذلك في حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مرض خطير ومزمن،[4] فالحلول تضمن حسن سير المرافق العامة بنظام.

3- الإنابة

هي شغور منصب الشخص الأصيل بالقيام باختصاصاته ومهامه لوجود عوائق لمنع الصاحب الأصيل القيام بها ،[5] والهدف من الإنابة التي تقررها السلطة المختصة أن تواجه الظروف الطارئة مثل: (غياب، مرض، مانع) فهي تكون في مدة زمنية محددة.

ب/- الاختصاص الموضوعي

يقصد بالاختصاص الموضوعي توزيع الصلاحيات بين الجهات الإدارية التي منح لها المشرع حق إصداره، وفي حالة خروج مصدر القرار عن نطاق التصرفات التي حددها المشرع مشوبا بعيب عدم الإختصاص.

---

[1] – علاء الدين عشي، دخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار الهدى للتوزيع والنشر، الجزائر 2009، ص 276.

[2] – حمدي القبيلات، القانون الإداري، الجزء الثاني دار وائل للنشر،الطبعة الأولى 2010، ص 39.

[3] – خالد سمارة الزعبي، القرار الإداري بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، الجامعة الأردنية، ص 72.

[4] – المادة 94من دستور الجزائر المؤرخ في 16 سبتمبر 2020،الجريدة الرسمية،العدد2020،54.

[5] – عبد المنعم خليفة، أسباب قبول دعوى الغاء القرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية، 2016، ص 52.

ويكون عدم الاختصاص الموضوعي في الحالات التالية:

– اصدار قرار من جهة إدارية كان من المفروض إصداره من جهة أعلى درجة مثال عن ذلك كقرار صادر الوزارة والذي من المفروض إصداره من الوزير اعلى درجة و اعلى رتبة.

– اصدار قرار من جهة إدارية ادنى درجة ومستوى وصدر من جهة أعلى الغير أصلية مثل منح الوزير السلطة بإصدار القرار من الوزارة.

– بالتالي في الحالات التي ذكره سابقا يعتبر القرار قرارا مشوبا بعيب الاختصاص الموضوعي، كما يحق للإدارة في هذه الحالة أن تسحبه والطعن فيه.[1]

كما أن هناك عدم الاختصاص الإيجابي وعدم الاختصاص السلبي فالأول يتمثل في أن تصدر سلطة لوجهة إدارية أي تصرف إداري فهو ليس من اختصاصاتها لو اختصاص جهة إدارية أخرى أما عدم الاختصاص السلبي يقصد به إنكار الجهة الإدارية احدى مهامها أو اختصاصها وقد يكون اعتقاد خاطئ منها.

أما عدم الاختصاص الجسيم يقصد به أن يقوم فرد عادي بإصدار قرار او أن تعتدي السلطة التنفيذية على السلطات القضائية والتشريعية.

فالقرار الصادر من فرد عادي يعتبر قرار منعدم لأنه إصدار فرد ليست له صفة موظف عام.

ج/– الاختصاص الزمني

يشير إلى الفترة الزمنية التي يتعين على الجهة الإدارية اتخاذ القرار فيها، فالقرار في هذه الحالة يكون مرتبط بالمدة الزمنية المحددة ينقضي بانتهاء ذلك الأجل المحدد و إلا أصبح القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص وقابل للطعن.[2]

د/– الاختصاص المكاني

يقصد به تحديد الحدود الإدارية التي يمارس فيها رجل الإدارة اختصاصاته لمهامه الممنوحة له، والأصل أن اختصاص أعضاء السلطة التنفيذية يشمل إقليم الدولة كلها،[1] أما بالنسبة لرئيس

[1] – ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1994، ص 386.

[2] – نواف كنعان القانون الإداري، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010.

المجلس الشعبي البلدي يتحدد إقليمه الجغرافي بإقليم البلدية ،[2] مثال عن ذلك في الإدارات اللامركزية كالبلدية إذ يجب على صاحب الاختصاص أن يحترم الحدود المكانية ولا يخرج عنها مما يجعل القرار معيبا.[3]

ثانيا: الشكل والإجراءات

يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار للإفصاح عن إرادة الإدارة [4] أي الإجراءات والخطوات التي يجب أن يمر بها القرار قبل إصداره، فالادارة هنا كأصل عام ليست ملزمة بالتقييد معين تفصح من خلالها عن ارادتها إلا ذا نص القانون على ذلك ،[5] وقد يصدر القرار الاداري صريحا أو مكتوبا أو ضمني كالقبول الضمني وقد يكون أيضا قرارا ايجابي أو قرار سلبي فالقرار الايجابي هو رد الادارة بالقبول أو الرفض أما القرار السلبي يتمثل في سكون الإدارة وعدم ردها لا بالقبول و بالرفض.

فالدور الذي يلعبه ركن الشكل والإجراءات دور فعال ويعتبر دعامة حقيقة لتحقيق المصلحة العامة و ضمان حماية حقوق المواطن وتوفير العدالة والشفافية في الاجراءات الادارية كما انه يضمن ركن الشكل وجود اجراءات التي تأكد صحة القرار الاداري ومدى مطابقته للقانون.[6]

– اما بالنسبة لتحقيق المصلحة الخاصة فركن الشكل والإجراءات له دور حيوي في تحقيق حقوق وحريات الأفراد من مع الانحراف.

ومن أهم صور الأشكال في القرارات الادارية تتمثل في شكلية مكان وتاريخ صدور القرار شكلية بيان الأسانيد شكلية تسبب والقراءات شكلية توقيع القرار الشكلية الشفهية والإشارة وأخير شكلية السكون وسنحاول تعريفها فيمايلي و هي مقسمة إلى اشكال مكتوبة وغير مكتوبة.

---

[1] – عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الجزائر 2003، ص 73.

[2] – المادة 63 من القانون 11–10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية من الجريدة الرسمية الجزائرية،العدد3 الصادرة في 3جويلية 2011.

[3] – عاشور عقيلة، النظام القانوني للقرارات الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون 2016، ص 30 .

[4] – سليمان محدة الطماوي، النظرية العامة للقررات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي القاهرة1976، ص 219.

[5] –سقني الصالح، عيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر في الحقوق،بسكرة، الجزائر 2014،ص 4.

[6] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005 ص 73.

أ/- الاشكال المكتوبة

يتضمن القرار الاداري مجلة من البيانات تعرف بالأشكال المكتوبة تستعرض ابرزها فيما يلي:

1- مكان تاريخ صدور القرار

اذ يتعين على الادارة أن تصدر القرار الإداري في المكان الذي حدده النظام واذا صدر خارج المكان الذي حدد لإصداره فيه يعتبر قرار باطل، أما إذا لم يحدد المشرع مكان معين لإصدار القرار فهذا لا يؤثر على صحة القرار ومشروعيته.

اما بالنسبة لتاريخ اصدار القرار الاداري فيتوجب على الادارة احترام الاختصاص الزمني و احترام الاجال المقررة مع تحديد بعض الاوضاع الوظيفية لتاريخ القرار مثل القرار الصادر بالترفيع أو قرار انهاء الخدمة.[1]

2- بيان الاسانيد

يتم هنا في هذا الجزء ذكر اسماء ومراكز السلطات الادارية والقانونية في متن القرار الاداري مع ذكر رقم القرار من القانون او النظام رقم ...[2]

3 - تسبيب القرار

نقصد به ذكر سبب القرار الاداري في متنه الذي دفع الى الادارة إلى صدوره مما يجعله في وضع أفضل في حالة الطعن في القرار بالإلغاء أو التعويض عنه، اذ يجب على الادارة أن تلتزم بذكر تلك الاسباب [3] ولا يعتبر القرار الاداري في هذه الحالة مشوبا بعين عدم التسبيب.

---

[1] - نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010، ص 264.

[2] - حمدي القبيلات، مرجع سابق، ص 51.

[3] - حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول،2001، ص 488-489.

4 – توقيع القرار

يعتبر التوقيع الإشارة المميزة التي يقوم بها الشخص المختص في الجهة الادارية المعينة والتي تحمل اسمه و صفته الوظيفية، حيث تكمن أهمية التوقيع في القرار الإدري أنه وسيلة رئيسة لاثبات اختصاص مصدره و تحقيق المصداقية في الإدارة.[1]

ب/– الأشكال الغير مكتوبة

تتمثل الأشكال الغير مكتوبة في:

1– الشكل الشفهي

يشير الشكل الشفهي في لكن الشكل إلى الاجراءات اللازمة لاعلام المعنيين بالقرار بصورة شفهية أو عبر وسائل الاتصال عبر الهاتف أو أي وسيلة تكنولوجية أخرى، وغالبا ما يطلب المشرع أن يكون القرار مكتوبا.

2– الإشارة

من خلالها تعبر الإدارة عن ارادتها المنفردة، فهي تعتبر شكل من اشكال التعبير عن الارادة خاصة في مجال العقود.

3– السكوت

نفهم من خلاله رفض أو قبول الادارة للطلب، حيث يعتبر القانون سكون الادارة رفضا أو قبول، ومن أمثلة الإجراءات اجراء الاستشاري وإجراء توازي الاشكال.[2]

الفرع الثاني: الاركان الداخلية

تنقسم الأركان الداخلية للقرارات الإدارية إلى ركن السبب وركن المحل وركن الغاية ومنه سنعرض تعريف كل ركن منهم مع اهم شروطهم لصحة و مشروعية القرار الاداري فيما يلي:

اولا: ركن السبب

يتلخص تعريف السبب في القرار الاداري انه من خلاله تتضح الأسباب التي دفعت القرار كما يعرف أيضا أن السبب الملهم ما هو تلك الحالة الخارجية التي تولد في نفس رجل الإدارة

[1] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دارالعلوم، عنابة جامعة الجزائر، 2005، ص 79.

[2]- نواف كنعان،القضاء الاداري،كلية الحقوق،الجامعة الاردنية،دار الثقافة للنشر والتوزيع 2002 ص279.

احتمال إدارة عمل معين،[1] أي أن الظروف المادية هي التي تبرر صدور القرار الاداري فبدونها لا تستطيع الادارة التحرك من تلقاء نفسها اتخاذ القرار الإداري بمعنى انعدام هذه الظروف المادية والقانونية يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الاداري انت مشوب بعيب السبب.

ولكي يكون ركن السبب في القرار الاداري صحيحا، يجب ان يتوافر فية الشرطان التاليان:

أ/- أن يكون السبب موجودا أو قائما

اي أن تتواجد الوقائع التي اسندت لها الإدارة في اصدار قرارها وذلك من وقت صدور القرار أن تستمر إلى غاية اصداره،[2] وإذا ما تبين ان تلك الوقائع التي استندت لها الإدارة لاوجود لها او انها ليست صحيحة يكون القرار هذه الحالة باطل ذلك ان السبب منعدم.

ب/- أن يكون سبب القرار مشروعا

اي ان تستند الادارة الى اسباب متفقة مع الاحكام القانونية التي حددها المشرع لاصدار قراراتها الادارية لتكون قرارات مشروعة، وفي حالة ما توجب تبرير سلامة وصحة القرارات الإدارية وجب ذكر سبب يبرر ذلك اما اذا كم يلزم المشرع ذكر السبب في هذه الحالة لا يؤثر على صحة القرار لأن السبب يصبح مجرد شرط شكلي، أما اذا استندت الإدارة إلى اسباب التي لم يحددها المشرع في اصدار قراراتها كان القرار هنا غير مشروع ذلك لعدم مشروعية السبب .[3] فالرقابة القضائية على ركن السبب في القرارات الادارية قد تطورت بدأت من الرقابة على وجود وقائع الى الرقابة على تكييف تلك الوقائع إلى غاية الرقابة على ملائمة تلك القرار للوقائع.

[1] – عمارعوابدي، نظرية القرارات الادارية، مرجع سابق، ص، ص 66 – 67.

[2] – محمد جمال الذنيبات، الوجيز في القانون الاداري ،كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2011، ص 213.

[3] – قادة دنون ابراهيم، مقومات مشروعية القرار الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 37.

1- الرقابة على وجود الوقائع

فهذه الرقابة تعتبر من أهم الرقابات على ركن السبب فهي تسهر وتثبت مدى صحة السبب الذي قام عليه القرار، فإذا أثبت العكس يصبح قرار قابل للالغاء.

2- الرقابة على تكييف الوقائع

يقصد بها انها تصف الوقائع التي قامت عليها الجهات الادارية في اصدار قراراتها بمعنى أنها وقائع قانونية مادية تبرز صحة ومشروعية القرار المتخذ أم ما يؤدي إلى إنعدامه وبطلانه.

3- الرقابة على ملائمة القرار للوقائع

رغم ان السلطة التقديرية هي التي لها الحق في اثبات مدى تناسب القرار الاداري مع الوقائع، إلا ان غالبا ما يكون من على القضاء الاداري هذا إذا كانت متلائمة أم لاثبات مشروعية القرار.[1]

ج/- ان يكون سبب القرار محددا

يقصد به تحديد السبب بوقائع واضحة ظاهرة فبدونه لا يمك ن لمصدر القرار ان يثبت قبول قراره او الطعن فيه كما تصعب رقابة القاضي على القرار.

فقد ذكرت المحكمة العليا الادارية في مصر أنه: كما الزم المشرع صراحة جهة الإدارة بتسييب قراراتها، وجب ذكر هذه الاسباب التي بني عليها القرار بصيغة واضحة ومحددة وجلية.[2]

واستنتاجا لما سبق ذكره فإن الغرض والهدف من تحديد سبب القرار الإداري هو تحديد موقف الصاحب الاصيل اتجاه القرار الصادر ومدى صحته ومشروعية أسبابه مما يمكن ايضا للقاضي الإداري أن يبسط رقابته على ذلك القرار.

[1] - علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، الجزء الثاني، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2010، ص 121-122.

[2] - مؤذن مامون، ركن السبب القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2006- 2007 ص 29.

ثانيا:ركن المحل

يقصد بالمحل القرار الاداري ذلك الاثر القانوني المترتب على إصداره حال ومباشرة [1] سواءا بإنشاء مراكز قانونية و تعديله أو انهائه مثال عن ذلك كالقرار المتمثل في عزل موظف فالمحل هنا هو قطع العلاقة بين الموظف والإدارة، كما يشترط في ركن المحل أن يكون ممكنا وجائزا من الناحية القانونية والواقعية وإلا اصبح منعدما اذا استحال المحل قانونا.

ولكي يكون ركن المحل في القرارات الإداري مشروعا، توجب توفر الشروط التالية:

أ/- ان يكون محل القرار ممكنا

أن لا يكون ترتيب أثره القانوني مستحيل من الناحية القانونية والواقعية كقرار الترقية مثلا فهو غير ممكن للموظف صدر قرار إحالته على التقاعد، فإذا استحال قانونا أصبح منعدما.[2]

فالاستحالة القانونية لمحل القرار الاداري تكون في عدم القدرة على ترتيب من الجانب القانوني. اما الاستحالة الواقعية لمحل القرار الاداري تتمثل في عدم وجود المراكز القانونية التي رتبها القرار بعد صدوره.

ب/-أن يكون محل القرار مشروعا

تعتبر مشروعية القرار الإداري شرطا من شروط صحته، بمعنى أن الأثر القانوني الذي يحدثه القرار يتوجب أن يكون طبقا للقانون والأنظمة النافذة، وإلا اصبح باطلا وغير مشروعا وقابل للإلغاء.[3]

[1] - محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية، مرجع سابق، ص 80-81.

[2] - كوسرة فوضيل، القرار الاداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر ،2013 ص 166.

[3]- محمد فؤاد عبد الباسط،القرار الإداري،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2005،ص ص 70،71.

ثالثا:ركن الغاية

إن حرية الإدارة ليست مطلقة بإصدار قراراتها الإدارية بل مقيدة ومرتبطة بتحقيق المصلحة لا لتحقيق أغراض شخصية، ولفهم معنى الغاية سنقوم بتعريفها اولا ثم نبين أهم قواعد صحتها ثانيا.

وتعرف أيضا النتيجة الأخيرة التي تبتغي الإدارة إلى تحقيقها وتحقيق المصلحة العامة وإلا أصبح معيبا،[1] ذلك لتحقيق اغراض ذاتية التي تقوم على حب الذات.

ولكي تحقق الإدارة غايتها يجب ان تتوفر قاعدتين وهما:

أ/-قاعدة استهداف المصلحة العامة

أن يحقق رجل الإدارة جميع أهداف الإدارة وتحقيق الخير للجميع بإستهداف أعماله دون إستثناء وأداء خدمة عامة،[2] ضمانا لحسن سير المرافق العمومية بنظام فإذا حاد رجل الإدارة عن المصلحة العامة فإن قرارته تكون معيبا.

ب /-قاعدة تخصيص الأهداف

يقصد بها ان تنفيذ الادارة بتحقيق هدف معين الذي حدد المشرع، واذا خرجت عن ذلك أصبح القرار معيبا و قابل للإلغاء، ذلك لتحقيق مصلحة عامة أخرى.[3]

ومن هنا يمكن أن نستنتج ان اركان القرار الاداري لها أهمية كبيرة ف هي الدعامة الحقيقية التي تحقق العدل والشفافية والمساواة في اتخاذ القرارات الادارية وفقا للمعايير والقانون فالأركان الداخلية كالسبب والمحل والغاية تبين مدى تناسب القرار مع القانون والاجراءات اللازمة، أما

[1]- قريشي ميلود،تنفيذ القرار الإداري،مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، بسكرة،2012،2011،ص16.

[2]-محمد علي الخلايلة، القانون الإداري،المتاب الثاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2015،ص 222.

[3] - عبدالمنعم خليفة، دعوى الغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى،2008، ص 547.

الأركان الخارجية الشكل والاختصاص تضمن اتخاذ القرار وفق معايير صحيحة. اذن أركان القرارات الإدارية تحد من الظلم والتعسفات الادارية.

المطلب الثاني

أنواع القرارات الإدارية

تتنوع القرارات الإدارية و تختلف من نوع لآخر فمن ناحية التكوين تنقسم الى قرارات بسيطة ومركبة ومن ناحية المدى تنقسم إلى فردية وأخرى تنظيمية اي (جماعية) ومن حيث علانيتها تتمثل في القرارات الصريحة والضمنية اما الانواع الاخيرة تتمثل في القرارات الخاضعة للرقابة القضائية وأخرى غير خاضعة للرقابة القضائية ومن هنا سنعرف كل منهم فيمايلي:

الفرع الأول: القرارات الادارية من حيث تكوينها

تنقسم القرارات الادارية من حيث التكوين إلى نوعين البسيطة والمركبة

أولا: القرارات البسيطة

هي القرارات التي لها كيان المستقل، فهي قرارات التي تستند إلى عملية قانونية وعمل اداري واحد دون غير، كقرار الترقية موظف.[1]

ثانيا: القرارات المركبة

هي عكس القرارات البسيطة اي تستند إلى عدة عمليات قانونية أعمال ادارية اخرى قد تكون سابقة او لاحقة او معاصرة لها ، فالقرارات المنفصلة في تلك القرارات التي استندت إلى عدة عمليات مركبة.[2]

والهدف من التقيسم بين القرار البسيط و القرار المركب هو ان القرار البسيط يمكن الطعن فيها بالالغاء لأنها نهائية، اما القرارات المركبة لايمكن الطعن بالإلغاء فيها إلا بمصادقة هيئات ادارية أخرى.

[1] – عبدالمنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه والقضاء، مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007 ، ص 209.

[2] – عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الادارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 452.

الفرع الثاني : القرارات الادارية من حيث المدى

تنقسم إلى نوعين الفردية والتنظيمية:

أولا: القرار الفردي

هو قرار موجه و متعلق بذات الشخص فهو ينفذ في حق الفرد من تاريخ اعلانه به، فإذا صدر صحيحا لا بجوز المساس به إلا وفق القانون.[1]

ثانيا: القرار التنظيمي

فهي طائفة من قواعد عامة ومجردة حين تواجه كل من توفرت فيه الشروط من افراد ومراكز غير محددين بذواتهم فهي تمين بالتجريد، كما تعرف ايضا انها لوائح حيث تختلف عن القانون من حيث الصدر ورقابة القضاء [2] و من صدور القرارات التنظيمية تتمثل في:

أ/- اللوائح التنفيذية

هي تلك اللوائح التي تصدرها الادارة العامة طبقا لقوانين السلطة التشريعية الممنوحة للجهات التنفيذية، فهي تنظم وتنفذ القوانين لتحقيق الأهداف.

ب/- اللوائح التنظيمية

هي اللوائح التي تكون في المراسيم الرئاسية التي تنشئ وتنظم مؤسسات ومرافق التي لم يتطرق اليها القانون.

ج/- لوائح الضبط

فهي لوائح تهدف إلى حماية النظام العام بمدلولاته الثلاثة الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة.

[1] - محمد فؤاد عبد الباسط ،القرار الاداري، التعريف والمقومات النفاذ والانقضاء، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر 2005، ص 456.

[2] - بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 46.

د/- اللوائح التفويضية

يقصد بها تفويض ومنح السلطة التشريعية صلاحياتها للسلطة التنفيذية كما تحددها الاجراءات الواجب اتباعها.

هـ/- لوائح الضرورة:

فهي اللوائح التي تواجه الظروف الاستثنائية في حالة غياب البرلمان كحماية الأمن العام للدولة.[1]

الفرع الثالث: القرارات من حيث علانيتها

والتي تتمثل في القرار الصريح والأخر الضمني:

أولا: القرار الصريح

هو ذلك القرار الذي تعبر به الادارة بصفة صريحة وواضحة عن ارادتها طبق للقانون [2] قد تكون الإرادة شكل مكتوب فهو لايحتاج الى ادلة.

ثانيا: القرار الضمني (الغير صريح)

يقصد به أن تلتزم الادارة الصمت ولا تعبر عن موقفها، حيث لا ترد على طلب ولا تعبر عن ارادتها [3] وهذا ما يسمونه الكثير بالقرار السلبي.

الفرع الرابع: القرارات الادارية من حيث رقابة القضاء عليها

تنقسم إلى نوعين الخاضعة لرقابة القضاء والغير خاضعة لرقابة القضاء:

أولا: القرارات الخاضعة لرقابة القضاء

أي أن تنزل إلى مبدأ المشروعية وتخضع جميع القرارات الإدارية للقضاء وهذه الرقابة التي تخضع لها القرارات الإدارية تلعب دور كبير في المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم.

---

[1] - أيت عودة بلخير محمد، دروس في مقياس القرارات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة مستوى سنة اولى ماستر 2021-2022، ص 27.

[2] - عمار بوضياف، دعوى الالغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الأولى، 2009، ص 72.

[3] - كوسة فوضيل، القرار الإداري ،مرجع سابق، ص 55.

ثانيا: القرارات الغير خاضعة لرقابة القضاء

فهي طائفة ومجموعة من القرارات التي لا تخضع لرقابة القضاء كالقرارات الواردة في التشريع والقرارات المتعلقة بأعمال السيادة.[1]

ومن هنا نستنتج أن أنواع القرارات الإدارية لها دور كبير ومهم في تدبير الشأن العام والحفاظ على الأمن العام بكال مدلولاته وتعزيز مشاركة الأفراد في صنع القرار وفي تحديد مصيرهم وتقديم الخدمات العامة للمواطنين و حمايتهم من الظلم والتعسف وتحقيق حقوقهم وحرياتهم.

[1] – بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 47.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا سابقة للفصل الأول نستنتج أن:

القرار الإداري مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة والتي بدورها تستمدها من قانون والقرار الإداري هو من أهم الموضوعات والذي يعتبر وسيلة من أجل ممارسة وظائف الدولة، حيث يجب تحديد بيان وماهية القرارات الإدارية من خلال تعريفه وأركان والإحاطة به من كل جوانب.

المشرع الجزائري لم يضع تعريف للقرار الإداري إنما اكتفى بالإثارة إليه من خلال تحديد أنه هو إفصاح الإدارة بصفة منفردة ويصدر عن سلطة إدارية، ويكون بسند قانوني ويرتب عليه أثار قانونية.

حيث هذا ما جعل الفقه والقضاء يسعى إلى إيجاد تعريف القرار الإداري وعدم إغفاله وقد تعددت كل ما أبرزه كل منهما من تعريفات وهذا مع تحديد خصائصه.

أما بالنسبة للقرارات التي تصدر من مختلف أنواع الجهات الإدارية تبين أنواع القرارات الإدارية حسب السلة التي اصدرتها حسب عموميتها وعلانيتها ومن حيث رقابة القضاء عليها.

حيث ان القرار الإداري له مجموعة من خصائص يتميز بها عن غيره من الأعمال التي تمارسها السلطة الإدارية والتي يجب أن تتوفر في أي قرار إداري هي : يجب أن يكون بصفة منفردة جهة اصدار سلطة إدارية، ويرتب أثر قانوني.

يمكن القول أن من شروط الأساسية والجوهرية من أجل صحة القرار الإداري هي أن تتوفر كامل أركانه: الشكل، الاختصاص، السبب، محل، الغاية.

الفصل الثاني

أهداف القرارات الادارية

الفصل الثاني

أهداف القرارات الادارية

يعد القرار الإداري الدعامة الرئيسية لتسير النشاط الإداري لتحقيق المنفعة العامة ، فهو من أهم امتيازات الإدارة لترتيب حقوق وحريات الأفراد وعليه تتحقق أهداف عديدة في الإدارة العامة وتحقيق الكفاءة، حيث يخص موضوع القدرات الإدارية أهمية بالغة ومهمة في موضوعات القانون الإداري فهو يهدف إلى تحقيق التنظيم الإداري والذي من خلاله تتحدد وتنظم العلاقات بين الأفراد كلما كان التنظيم محققا في الإدارة كلما كانت القرارات الصادرة عنها صحيحة ومشروعة ، وأهم هدف للقادر الإداري الضبط الإداري وتحقيق المصلحة العامة ،الذي يرجو رجل الإدارة إلى تحقيقها في الإدارة ، ذلك أن صحة وسلامة القادر الإداري ، فالنشاط الإداري يتجلى في مظاهر سياسة لإتباع حاجيات المواطنين والحفاظ على النظام العام .

وعليه فإن الحديث عن القرارات الإدارية يأتي في إطار الحديث عن الأهداف التي تضمن للأفراد حقوقهم وحرياتهم وتحقق لهم خدمات عديدة.

ومن خلال ما سبق عن القدرات الإدارية نقوم بتقسيم الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:
المبحث الأول مفهوم التنظيم والضبط الإداري والمبحث الثاني بعنوان تحقيق المصلحة العامة.

المبحث الأول

التنظيم والضبط الإداري

يعد التنظيم والضبط الإداري كأحد أهداف القدرات الإدارية التي تسعى المؤسسات والهيئات الإدارية إلى تحقيقهم كما أنهم محل اهتمام من قبل العديد من علماء ومفكرين الإدارة العامة، لذلك سنحاول إعطاء مفهوم لكل واحد منهم مع بيان أهميتهم ودورهم في تحقيق الكفاءة في الإدارة العامة وحماية حقوق وحريات الافراد والحد من الظلم والتعسف.

المطلب الأول

مفهوم التنظيم

إنّ الهدف من تحديد مفهوم التّنظيم الإداري من أجل معرفة مدى أهميّة في تحقيق أهداف الإدارة كما أنّه يعتبر من أهم الوظائف الإدارة العامة لتحقيق الأهداف والتقليل من الخلافات التي تواجه هذه لأنشطة، ومن خال ما سبق ذكره سنعرف التّنظيم الإداري ومدى أهميّته وخصائصه في ما يلي :

الفرع الأوّل: تعريف وأهمية التّنظيم

هذا العمل الإداري الذي ينّظم ويحدد الصلاحيات في مجموعة وإسنادها إلى أفراد وإدارات لتنهض بها، فهي المساعدة الأهم للإدارة ومن خلاله تتحقق الأهداف المرجوة وتوجيه جهود العاملين مع حل الخلافات التي تواجه الأنشطة و تظهر التنظيم عملية مستمرة ومتعدّدة دائما كما أنّه يقوم بتعديلات مما يجعله يكشف نشاطات جديدة جوهريّة.[1]

[1]– لبشري رميني حورية، مبدأ فاعلية الإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتورا علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، 2014/ 2015، ص،ص 65، 66.

أولا: تعريفه

ينظر للتنظيم من حيث كونه مجموعة من العلاقات التي تنشئ بين الافراد داخل جماعات العمل،وعلى هذا اختلفت التعاريف بين التعريف العضوي والتعريف الموضوعي للتنظيم.

أ/- التعريف العضوي للتّنظيم

أمّا التّعريف العضوي للتّنظيم فقد ركزّ الفقه في تعريفه من حيث لشكله وهيكله، عرّفه الفقيه إبراهيم درويش أنّه البناء الذي يقدّم العمل الإداري من خلاله، ومن ثم تتحقق وظائف الإدارة العامة في واقع الحياة في الجماعة. [1] أي هو الهيكل الذي من خلاله تتحقق الأهداف ومن خلاله تتكتل جهود الأفراد في الجهاز الإداري.

ب/- التّعريف الموضوعي للتّنظيم

يقصد به مجموعة من الأعمال والجهود الإنسانية المنهجية فيه التي تهدف إلى تحقيق أهداف وإسناد هذه الجهود إلى إدارات وأفراد لتنهض بها لتحقيق أهداف الإدارة المرجوة.[2] ومنه نستنتج أنّ التّنظيم من الوظائف المستمرة والدّعامة للإنشاء الإداري الجديد وتوزيع المهام على الأفراد للتحقيق الكفاءة والفعاليّة في الإدارة.

ثانيا: أهمية التنظيم

للتنظيم أهمية بالغة في تحقيق أهداف عديدة في الإدارة العامة المتمثلة في:

_ لولا وضيفة التنظيم لعمت الفوضى واختلطت الأدوار بين الموظفين ومسؤولياتهم فهو الهيكل الذي تقوم عليه العمليات الإدارية.

[1]- بوجلال صلاح الدّين، محاضرات في مقياس علم الإدارة العامة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف،2021/ 2022، ص 23.

[2]- بن سعيد خديجة، التّنظيم في العملية الإدارية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، بسكرة، الجزائر،2012/2011. ص5.

_ التّنظيم يعتبر عملية مهمة والدّعامة لتوزيع المعلومات وتدفعها بين الإدارة والأفراد لتنظيم الجهود بينهم،

_أهمية التنظيم الإداري تسعر إلى استغلال الموارد بشكل فعّال وتنظيم المهام الوظيفية لتحقيق لتحقيق النّجاحات في الإدارة.[1]

_ يهئ التّنظيم الجو المناسب لتعليم الأفراد والإدارات لتنمية مواهبهم.

_ أهمية التّنظيم في استقبال لقرارات التي تصدر من طرف المراكز الأخرى المختلفة.

_ أهمية التنظيم الإداري أنّه يقلل من الخسائر المالية والماديّة والحفاظ عليها،[2]

الفرع الثاني: خصائص التّنظيم الإداري

يعدّ التّنظيم الإداري الدّعامة الرئيسية لتّنظيم الأجهزة والأنشطة وتوزيعها بشكل منسق بين الأفراد لتحقيق الهدف المنشود، حيث حدد علماء الإدارة خصائص للتنظيم المتمثلة في:

أولا: خصائصه

حيث يتسم بمجموعة من خصائص وهي كالتالي:

أ/- وحدة القيادة

ويقصد بها احترام الهرم الوظيفي وخضوع المرؤوس لرئيسه وتنفيذ الاختصاصات التي يوجهها له من أجل السير كحسن العمل.

[1]- موسى اللوزي، التنظيم الإداري الأساليب والاستشارات، كلية الأعمال، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 2010/ ص 62.

[2]- أبو الحسن أبو الموجود إبراهيم، التّطوير الإداري في منظمات الرّعاية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، 2007، ص 152.

ب/- تسلسل القيادة

أي تحديد مستويات السلطة لكل من الرئيس والمرؤوس.

ج/- النّطاق المناسب للإشراف

لنجنب تعقيد العمليات بمعنى يكون هناك تنسيق بين عدد المرؤوسين لرؤسائهم لكي تتم عملية توزيع المهام بينهم بطريقة منطقية وتجنب الفوضى.

د/- تجنب الازدواج

ويقصد به توزيع الأعمال بشكل منتظم ومحدد بين الأفراد لتجنب الاضطرابات التي تؤدي إلى تكرار الأعمال مما يصعب عملية الرقابة عليهم.

هـ/- البساطة والتّنظيم

أي أن تتم الإجراءات والنّشاطات بطريقة منظمّة وبسيطة وبعيدة عن التّعقيد من أجل تحقيق التنظيم الفعّال.

و/- الاستقرار التنظيمي

أي أنّ التّنظيم بالاستقرار في الموظفين وعدم تغييرهم لكي لا تحدث اضطرابات في المستويات والنّشاط المخوّل لهم.[1]

ثانيا: أشكال التّنظيم الإداري

تنقسم أشكال التنظيم الإداري إلى عدّة أقسام وكل واحد منهم له دوره الخاص في الحفاظ على النّظام العام وسنعرض كل شكل منهم فيما يلي:

[1]- أبو الحسن أبو الموجود ابراهيم، التطوير الإداري في منظمات الرّعاية الاجتماعية، مرجع سابق، ص، ص143، 148.

أ/- التّنظيم العمودي

يقصد به الهرم الوظيفي في الإدارة من الأعلى إلى الأسفل الذي يتمثل في تقديم المسؤوليات والأوامر أي خضوع المرؤوس لأوامر رئيسه بتنفيذ الأوامر المقدّمة له والنّهوض بها وهذا الشكل من التّنظيم يقسم بالوضوح والسهولة في تقديم الخدمات.

ب/- التّنظيم المركب

وهو التّنظيم الذي يحمل عدّة أنواع في التنظيم فهو صالح ويتماشى مع التّطورات الإدارية الحديثة والذي يتضمن أنظمة متنوعة كالتنظيم الوظيفي والمهني وغيره من التنظيمات الأخرى التي تقدّم خدمات حديثة إذا احتاجت الإدارة ذلك.

ج/- التّنظيم الوظيفي

فهو يحتوي على خبراء وموظفين ذوي خبرة حيث يقدّمون اقتراحات عند اتخاذ قرارات، فهو تنظيم يجمع الموظفين من خدمة معينة داخل جهاز إداري واحد لتحقيق الأهداف الموجودة.[1]

المطلب الثّاني

مفهوم الضبط الإداري

إنّ الهدف من تحديد مفهوم الضبط الإداري من أجل معرفة مدى أهميّة فهو إحدى النّشاطات الإدارية لصيانة النّظام العام.

[1] – موسى اللوزي، التّنظيم الإداري الاساليب والاستشارت، مرجع سابق ، ص،ص 69، 71.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الضبط الإداري تعريف دقيقا رغم أنّه حاول مجموعة من لوسائل القانونية بوضع تعريف الضبط الإداري من النّاحية القانونية العضوية والنّاحية الموضوعية واستنادا لما سبق سنعرف الضبط الإداري فيما يلي:

أولا: التعريف العضوي(الشّكلي)

هي تلك الأجهزة والصلاحيات الّتي تقوم بها السلطات الإدارية مركزية كانت أو محلية بغرض الحفاظ عل النظام العام.[1]

ثانيا: التّعريف الموضوعي

هو مجموعة إجراءات وقرارات التي تفرضها هيئات عامة لتنظيم نشاطات الأفراد والحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة وضمان سلامة وأمن المجتمع وتحقيق الأنظمة الفرديّة الضبطية وفرض السلطة على تنفيذها.[2]

فكما عرفه أيضا الأستاذ أحمد كمال أبو المجد في الفقه العربي بأنّه "مجموعة من الوسائل القانونية السليمة الّتي يقصد بها مجموعة من السلطات العمومية العامة التي تهدف على المحافظة الأمن والمصلحة والسكينة وتحقيق الرّفاهية التي تتيح للدولة في سبيل ذلك أن تقيد الحقوق والحريات الخاصة".[3]

[1]– بن عودة حسكر مراد، محاضرات في مقياس سلطات الضبط الإداري، السنة ثانية ماستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017/ 2018، ص 7.

[2]– نسيغة فيصل، الضبط الإداري وارد على الحريات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004/ 2005، ص 11.

[3] –حططاش عمر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018/2017، ص 15.

ونستنتج مما سبق ذكره عن الضبط الإداري في التّعاريف العضوية والموضوعية السابقة أنّ كلاهما يهدفان إلى تحقيق النظام العام والخدمة العامة وصيانة المجتمع.

ثالثا: أنواع الضبط الإداري

ينصرف مصطلح الصرف الإداري إلى قسمين هما الضبط الإداري الخاص الذي يستهدف نشاطات عامة أما النوع الثاني فهو الضبط الإداري الخاص والذي يستهدف نشاطات خاصة ومن هنا سنعرف أنواع الضبط الإداري فيما يلي:

أ/-الضبط الإداري العام

يقصد به مجموع النشاطات والإجراءات والقرارات الممنوحة للهيئات الإدارية بهدف الحفاظ على النظام العام وكل ما يمسه بمدلولاته الثلاثة سواء تقليدية كانت أو حديثة حفاظا عليه من الفوضى وكل ما يمس بالصحة العامة أو الأمن العام أو السكينة العامة .

كما عرفه الفقيه فالين faline بأنه: مجموع الصلاحيات التي تسبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام العام والأمن العام وصون الصحة العامة.[1]

ب/-الضبط الإداري الخاص

تنشئه نصوص خاصة الصياغة النظام العام في مجال محدد كما يستهدف هذا المجال نشاطا خاصا من نشاطات الأشخاص مثل بوليس الصيد البحري ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بالضبط الإداري الخاص صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة من أنواع النشاط الفردي كتنظيم الاجتماعات العامة وتنظيم المرور.[2]

[1]- يوصف ناصر أحمد الظفيري، الضبط الإداري وحدود سلطته في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد 74 ،ديسمبر 2020،ص 1506

[2]- عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير لنيل درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 30، الرقم الجامعي 400910201.

الفرع الثاني: أهداف الضبط الإداري

يهدف التنظيم الإداري إلى تحقيق والحفاظ على النظام العام فهو الهدف الرئيسي لهيئات الضبط الإداري فهو المعيار الأساسي لقياس صحة نشاط الإدارة وحمايته وضمان استقرار المجتمع وتلبية حاجات الفرد وممارسة حقوقهم وحرياتهم.

ولتحديد م عنى النظام العام وعناصره سواء التقليدية أو الحديثة سنتناول أولا تعريفه ثم ثانيا عناصره.

أولا: تعريف النظام العام

هو مجموعة المبادئ والقيم التي لا يجوز مخالفتها، فهي تختلف باختلاف الزمان والمكان مثال عن ذلك كتنظيم المرفق العام فهو النظام العام لأنه يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فلا يجوز المساس به.[1]

ومن خلال التعريف سابق الذكر سنتناول عناصر النظام العام التي تنقسم إلى عناصر تقليدية واخرى حديثة فيما يلي:

أ/-العناصر التقليدية للنظام العام تنقسم الى ثلاثة مدلولات وهي:

1/-الأمن العام

يهدف إلى الحفاظ على أمن المجتمع واطمئنانهم على حياتهم وأموالهم من كل ضرر سواء كان خطرا بشريا أو من الطبيعة كالفيضانات والحرائق التي قد تلحق بهم الهلاك إذ يجب اتخاذ الحيطة والحذر لمنع وقوعها كمنع وقوف السيارات في أماكن غير مسموح الوقوف بها تجنبا لعرقلة المرور.[2]

[1]- سليمان الناصري، المدخل لدراسة القانون، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنّشر، الطبعة الأولى 1999، ص 51.

[2] -باقلاب أحمد، بن عطاء نصر الدين، حدود وسلطات الضبط الإداري الإداري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/2016، ص 7.

2/-الصحة العامة

يقصد بها تحسين صحة المجتمع بشكل عام وذلك عن طريق الوقاية والحد من انتشار الأمراض والإصابات وتحسين الظروف الصحية للمجتمع ووقايتهم من الأمراض والأوبئة سواء كان مصدرها الحيوان او المياه ، وذلك باتخاذ ذلك الإجراءات اللازمة من طرف سلطات الضبط كالنصوص الدورية ومراقبة الأغذية لمنع انتشار الأمراض المعدية من أجل توفير الصحة العامة للمواطنين[1].

وكما نصت المادة " 123" من قانون البلدية التي تنص على مايلي :" تسهر البلدية لمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية في المجالات التالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب .
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة الطرقات.[2]

[1]- حاج أحمد عبد الله، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار العدد 09 جانفي 2018 ص 98،

[2]- المادة 123 من قانون 11/10 المؤرخ في 22/ جويلية، 2011، المتضمن قانون البلدية من الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 3 الصادر في 03 جويلية 2011.

3/- السكينة العامة

فهي من عاتق سلطات الضبط الإداري لمنع مظاهر الإزعاج وتوفير الهدوء في الأماكن العامة للأفراد والمجتمع والقضاء غلى الضجيج والمشاجرات والأصوات المزعجة في الساحات العامة لتوفير الراحة في المجتمع.[1]

وقد ألزم المشرع الجزائري الوالي باعتباره سلطة ضبط أداري محلي بضرورة حماية السكينة العمومية وهذا من خلال نص المادة" 114" من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية جاء فيها : (الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية) .[2] أي أنها مسؤولية تقع على عاتق الوالي لتوفير الهدوء والراحة الأفراد والمجتمع .

ونشير أخيرا مما سبق ذكره لعناصر النظام العام التقليدية الثلاثة قد تتطور مع تطور المجتمعات ولم يعد محصورا فقط في تلك المدلولات الثلاثة بل أصبح يواجه الاضطرابات الثلاثة وقد شمل ما يلي : النظام العام الأخلاقي والنظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي والاجتماعي والتي تسمى بالعناصر الحديثة.

ب/-العناصر الحديثة للنظام العام

والتي تنقسم إلى ثلاثة عناصر المتمثلة في:

1/-النظام العام الخلقي (الآداب العامة)

يقصد به الإطار الثقافي الذي يشمل مجموع القيم التي تشكل جوهرة الأدب في المجتمع ، فهو يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري أن شهر غلى حماية الآداب والأخلاق العامة وكل ما يهدد كيان النظام العام والتعويض المادي عن الأضرار الناجمة عن الإخلال به ، وهذا ما أكده الفقيه موريس هوريو في قوله :(أن علاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الفوضى ، يوجد النظام الخلقي الذي يرمي إلى المحافظة على المعتقدات والأفكار ، فإذا كان الاضطراب في

[1]- نسيغة فيصل، رياض دنّش، النّظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، ص 174.

[2]- المادة 114 من القانون 07/12 المؤرخ في 02/21/ 2012، المتضمن قانون الولاية، جريدة الرسمية العدد 12 الصادر في 29 فيفري 2012.

النظام الخلقي قد بلغ درجة من الخطورة تهدد كيان النظام المادي ، يجب على السلطات الضبطية لوضع حد لذلك الاضطراب.[1]

2/-النظام العام الجمالي: (جمال الرونق والرواء)

يقصد به إعطاء صورة جمالية للمدينة والحفاظ على المظهر الغني للشوارع والاهتمام بجماليتها، فهي فكرة حديثة للضبط الإداري ، وللحفاظ على مجال المدن يجب الحد من الاضطرابات التي تؤدي هلاك بجمالها وذلك بتنظيم وتنسيق في الأحياء ، والشوارع لأنه يعكس التراث الحضاري والثقافي للمجتمع.[2]

وطبقا للمادة 88 من قانون البلدية الفترة (2) التي نصت على مايلي : " يحترم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي مايلي : السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية "

بمعنى توفير السكينة والوقاية اليومية من أجل بعث صورة محلية للمارة ،[3] والمادة (94) من قانون البلدية الفقرة السادسة والفقرة الحادية عشر التي تعلقت بالنظام العام الجمالي الفقرة السادسة التي تنص على:

السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرقات العمومية ، أما بالنسبة للفقرة الحادية عشر نصت على :"السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط حماية البيئة ".[4]

[1]– سليماني السعيد، النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، ص 100، 101.

[2]– تبينة حكيم ، فكرة النظام العام في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2022/2021، ص، ص 221، 222.

[3]–المادة88 من القانون11–10المؤرخ في 22جويلية2011 المتضمن قانون البلدية من الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد3 الصادر في 3جويلية2011.

[4]- المادة 94 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتضمن قانون البلدية من الجريدة الرسمية الجزائرية، الصادر في 3جويلية2011.

3/-النظام العام الاقتصادي

يقصد بالنظام الذي يحكم على كيفية الثروات وتوزيع الخدمات داخل المجتمع وحماية الأجور الأسعار وعمليات التصدير والاستراد .

إذ يمكن للسلطات الضبطية التدخل في المجال الاقتصادي في حالة المساس بالنظام العام وكيانه، ومن أمثلة ذلك تدخل سلطات الضبط الإداري المصب في مجال الاقتصادي نشيد إلى المرسوم التنفيذي رقم 237/93 المتعلق بالنشاطات التجارية والعرفية والمهنية غير التجارة التي تضمن تخويل الوالي السلطة التنفيذية الواسعة في اتخاذ القرارات تحديد شروط العامة لتنظيم ممارسة النشاط التجاري غير التجارة على مستوى ولايته ، كاتخاذ قواعد التهيئة وللنظافة والسلامة الصحية وحفظ النظام العام في الأمكنة ولذا المقاييس والأعراف والمهنية الكفيلة بحفظ آمن للسكان المجاورين وسكينتهم .[1]

المبحث الثاني

تحقيق المصلحة العامة

تعتبر المصلحة العامة هي مصلحة الجميع سواء الأجيال الحاضرة أم القادمة في المجتمع وذلك لتوازن مع مصلحة الفرد بذاته يصرف غن غيره مادام كل من قانون والدّولة هي الغالية التي يتوفرها المجتمع.

وبناءا على هذا سوف نتناول في هذا المبحث مطلبين الأول يدرس مفهوم المصلحة العامة أمّا الثاني معنون بالخصائص المصلحة العامة.

[1]- المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 238/93 المؤرخ في 1993/10/10 المتعلق بممارسة النشاطات العرفية والمهنية غير التجارة ، الجريدة الرسمية عدد (66) الصادرة في 1993/10/17 المعدل المرسوم التنفيذي 281/94 المؤرخ في 1999/09/17 الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 1999/09/21.

المطلب الأول

مفهوم المصلحة العامة

تعطى فكرة المصلحة العامة بأهمية بالغة في لقانون بصورة عامة وفي القانون الإداري بصورة خاصة، وهب مصطلح غير واضح لأنّه يختلف باختلاف الزمان والمكان.

واستنادا على هذا نتطرق لتعريف المصلحة العامة في فرعين هما الأول تعريف المصلحة العامة، والثاني مصلحة عامة ومفاهيم متشابهة.

الفرع الأول: تعريف المصلحة العامة

سيتم التطرق إلى إيضاح التعريف اللغوي والذي هو بدوره يعتبر أساس التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي

إنّ كلمة مصلحة في اللغة هي لمنفعة اللذة، العلم، الصحة، الراحة، المنفعة وكل فائدة أو مزية أو مكسب أو فائدة لشخص.[1]

ونعني أيضا المصلحة الصلح وهي واحد من المصالح مأخوذة من الصلاح ضدّ الفساد والاستصلاح نقض الفساد فالصاد والام والحاء أصلا واحدا يدل على خلاف الفساد وأصلح الشيء بعد فساده أقامه.[2]

ولذلك اشتقّت لها صيغة المنفعة الدالة على اسم لمكان الذي يكثر فيه مأمنه اشتقاقه وهو مجازي، هو كون الشيء على هيئة كاملة، بحسب ما يراد ذلك الشيء له كالقلم يكون على هيئة الصالحة للكتابة، والسيف على هيئة الصالحة للضرب به.[1]

[1]– عوابدي عمار،"نظرية المسؤولية الإدارية" ديوان المطبوعات الجامعية، ص 312.

[2]– محمد محمدعبد إمام المؤتمر الدولي الثالث، حماية المصلحة العامة في الشريعة والقانون الوضعي ، الجزء الرابع، ص 289.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

إنّ المصلحة العامة في الاصطلاح القانوني والفلسفي والتشريع الإسلامي عدّت تعاريف.

أ/-المصلحة العامة شرعا

حيث عرفها الغزالي بأنّها " المحافظة على مقصود الشرع "، وقال المقصود الشرع من الخلق خمسة: "وهو أنّ يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسد ودفعها مصلحة"

وعرفها الدكتور البوطي بأنّها " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم، ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين قيما بينهما."[2]

فالغزالي عرف المصلحة بأسبابها أينما لجأ البوطي في تعريفه إلى حقيقة المصلحة. وهي المنفعة لا إلى أسبابها، ولكن ابن تيمة ينتقد من مصدر المصلحة يحفظ لأمور الخمسة فيقول: " لكن بعض الناس يخص لمصالح المرسلة يحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين: لذا يعرف ابن تميمة المصلحة بـ " أنّ يرى المجتهد أنّ هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفعه".[3]

وتناول الإمام أبو محمد عز الدّين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي معنى المصلحة بقوله " من أراد أن يعرف المناسبات والمصالح والمفاسد راجحها من مرجوحها فليعرض ذلك على عقله بتقدير أنّ الشرع لم يرد به، ثم يبني عليه أحكام فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا من تعبد الله

[1]-عبد الحميد علي حمد محمود " المصلحة المرسلة وتطبيقاتهما المعاصرة في الحكم والنظم السياسية" أطروحة أستكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النّجاح، كلية الدراسات العليا ، 229، ص 26،

[2]-مرضي بن مشوح العنزي، المصلحة في الفقه الإسلامي، 2017. 07، 25،

[3]-مرضي بن مشوح العنزي، مرجع سابق،

به عباده، ولم يفقههم على مصلحته أو مفسدته، حيث يلاحظ أنّ هذا القول إنّما يصنع معيار المصلحة على العقل فهو ميزان المصلحة والمفسدة.

هذا ما لم يكن الحكم تعيد أمام العقل لفهم علته كما عرفها محمد الطاهر بن عاشور بأنّها: " وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه وإنّها أو غالبا للجمهور أو الآحاد.[1]

وما يلاحظ من هذه التعريفات أنّها متشابها فيما بينهما من حيث وذلك لأنّها لم تعرف مصلحة في ذاتها بل بينت أقسامها وذلك بكونها تجلب المنافع وتدفع المضار.[2]

قال تعالى :"لاَ خَيْرَ في كَثِير مَن نَجوهم إلاَّ مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعرُوفٍ أَو إَصْلاَحِ بَيْنَ النَّاسِ"[3]

ب/- تعريف المصلحة العامة فلسفيا

حيث اهتمّ الفلاسفة منذ القدم بفكرة المصلحة، فقد عرّفها فلاسفة اليونان ومنهم:

أبيقور بأنها " أساس السعادة الشخصية" وعرفها فيلسوف أهرنج والذي يوافق ما يذهب إليه (بنتام) في ذلك بأنّها :" كل ما يشبع حاجة مادية أو معنويّة " فالحاجة المادية مثلا في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة حماية أعضاء الجسم لسير وفق المجرى الطبيعي والحاجة المعنوية مثلا في حماية مصلحة الاعتبار والشرف في الجرائم الماسة بحرية الإنسان واعتباره، أما الفيلسوف الإيطالي (بيكاريا) الذي يرى بأنّ مصلحة يجب أن تستندّ إلى فكرة المنفعة العامة كأساس لقانون العقوبات أو حق الدولة في العقاب فإنّه يقول هذا المعنى :" أنّ فكرة المنفعة تكون مزيفة حينما تأخذ في الاعتبار المحاذير الخاصة قبل المحاذير العامة "[4].

---

[1]- رفيق شاوش، "الجرائم المقرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، ص 23.

[2]-رفيق شاوش، مرجع سابق، ص 23.

[3]- سورة النساء الآية 114.

[4]- عبدال محمد قادر،" الموازنة بين المصالح في القانون الجنائي "، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص 39.

أمّا نظرية (رسكوباند) في المصالح فهي لأكثر تطورا في الاتّجاه النّفعي وترى بأنّ: " الظروف الاجتماعية التي يتكفل القانون بحمايتها لا تقتصر على القيم المادية بل تشمل القيم المعنوية كحرية الاعتقاد والكرامة....."[1].

ج/- تعريف المصلحة العامة في الفقه القانوني

أما المصلحة العامة في القانون فتعني المنفعة والفائدة التي يحققها المدّعي من عملية إلتجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابتها[2]

يرى البعض أن المصلحة محددة بمعنى المال على اعتبار أن الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون، فهي بهذا المعنى كل ما من شأنه أن يشع حاجات الإنسان إلا أن آخرين يرون بأن مصلحة اعتقاد بأن شيئا ما يشع الإنسان بذلك تختلف المصلحة عن المال الذي يعني عندهم كل ما من طبيعة إشباع أحد الحاجيات الإنسانية.[3]

تناول فقهاء القانون الجنائي تعريف المصلحة العامة ، فقط عرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها "المصلحة هي العنصر الوحيد للحق وهي قيمة معنوية أو مادية سيندها الشخص التي مال كوسيلة لا إشباع حاجة " ، وإذا كان في الحقيقة مضمون كل الحقوق يحتوي على مال فإن هذا المال لا يكون ذات منفعة ولا يمثل ذات مصلحة بالنسبة للجميع فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مسفد فإن التحديد الوضعي للمصلحة ، يجب أن لا يكون ثابت ، فالحقوق تتغير كلما تغيرت مصالح في الحياة.[4]

ويرى الجانب في الفقه الفرنسي أنّه تكون المصلحة محمية عندما يكون حقا، في الأسلوب القانوني يجب أن يهتم باكتشاف العناصر الموضوعية التي تحكم كل الحلول اللازمة في القانون

[1]-عبدال محمد قادر، مرجع نفسه، ص 39.

[2]-عوايدي عمار ، المرجع السابق ، ص 312.

[3]-مروة أبوعلاء ، المصلحة محمل الحماية في القانون ،6 نوفمبر 2018 .

[4]- رفيق شاوش ، المرجع السابق ، ص 27.

الوضعي إذا ينبغي في التفسير أن يقر بوضع ما الذي تكتشفه الطبيعة الاجتماعية وطبيعة الأشياء الموضوعية وعلى ذلك فإنّ التفسير الموضوعي، يحقق في الدرجة الأولى جميع موازنة المصالح، وعلى هذا ينبغي تقدير المصالح الموجودة، تقدير قيمتها وزنها بطريقة ما يميزان العدالة حتى ترجع الأكثر أهميّة بالموازنة المطلوبة وينتهي هذا الرأي إلى أنّ المصلحة تكون محمية عندما يعرف بأنّها حق بسبب وحيد هي أنّها تمثل القيمة الأولى."

كذلك تطرّق الدكتور محمد عبد السلام ملخص إلى تعريف المصلحة في دعوى القانون الخاص بأنّها :" الحاجة إلى حماية لقانون أو لغاية التي ينشدها هو يرفع الدعوى"، هذه الغاية تكون في العادة تحقيق الحماية القانونية، ومن ثم فإنّها هي الحاجة إلى حماية القانون للحق المتعدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعى بتحقيق هذه الحماية.[1]

الفرع الثاني: المصلحة العامة والمفاهيم المتشابهة

للمصلحة العامة كما رأينا مدلول واسع وغيره محدد بشكل دقيق فهي فكرة تحتمل أكثر من تعريف وبتغير معناها بالاختلاف ظروف الزمان والمكان والميدان والتي ترتبط به، كما تتفرع مفاهيم فرعية تتسم بدورها بعدم الدّقة في التحديد وأحيانا، العمومية والغموض، وما يجعلها تقترب من مفهوم المصلحة العامة كثيرا لتبدو كمرادفات لها وهذا ما يلاحظ من الاستعمالات الواسعة لهذه مفاهيم للدلالة على مصلحة العامة وهكذا فحينها تتوفى سلطات الإدارية تحقيق المصلحة العامة باتخاذها الإجراءات الضبط الإداري فإنّها تستهدف الأساس حماية النظام العام الذي بعد الهدف الأساسي للشرطة الإدارية وفي مجال المرافق العامة نجد أنّ السلطات العمومية تهدف من وراء إنشاءها تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في إشباع الحاجات ذات النفع العام للجمهور كما تحرص الإدارة على حماية مصلحة المرفق والمحافظة عليه كما تحرص الإدارة على حماية

[1]– رفيق شاوش، مرجع سابق، ص،ص 27، 28.

المصلحة المرفق والمحافظة عليه من أجل القيام بمهمته على أحسن وجه، كما تقوم بنزع الملكة الخاصة إذا استدعت المنفعة العامة ذلك، أي لأجل تحقيق المصلحة العامة.[1]

نلاحظ تعدد صور وأشكال المصلحة العامة فأحيانا تتحقق عن طريق حماية النظام وحماية مصلحة المرفق، أو تحقيق المنفعة العامة في مجال نزع الملكية كما ترد فكرة المصلحة العامة بمفاهيم أخرى متشابهة كحماية الصالح العام أو نفع عام وتحليل مفاهيم أخرى على الفكرة كماية الاقتصاد الوطني السيادة الوطنية والوحدة الترابية والأمن القومي إلى غيره من المفاهيم لتي تتدرج ضمن المصلحة الوطنية العليا ونجد أنّ حتى المفاهيم الفرعية للفكرة الأم تتفرع بدورها لمفاهيم

أخرى تشكل مكونات لها فإذا أخذنا مفهوم النّظام العام مثلا هو شكل من أشكال المصلحة العامة، يتضمن عدّت صورا تدخل ضمن مكوناته كالصحة العامة والسكينة العامة والأمن العام إضافة إلى مكونات جديدة ناتجة عن التّطوّر والتوسع الذي عرفه كالنظام العام الاقتصادي والأخلاق العامة والآداب وغيرها...

وكما سبق الذكر فإنّ المصلحة العامة تتفرع إلى مصالح مرتبطة بمجالات مختلفة مما يفسر تقاربها مع مفاهيم أخرى تكاد تشكل مرادفات لها، وهنا تتساءل عن ماهية العلاقات الرابطة بين مصلحة العامة وبعض تلك المفاهيم وفي مقدمتها المرفق العام؟

بالنسبة للمرفق العام نجد أنّه يستهدف دائما تحقيق المصلحة العامة ويعرف على أنّه كل نشاط يهدف إلى إشباع حاجات تقع عل عمل يستهدف تحقيق هدف آخر غير المصلحة العامة لا يدخل ضمن إطار المرفق العام، ويتضح هنا أنّ مفهوم المصلحة العامة هو أكثر اتساعا وشمولية من مفهوم المرفق العام.

وكما سبق الإشارة إلى ذلك فإنّ تحقيق المصلحة العامة ليس كرا على الأشخاص المعنوية العامة فحتى الفرد يساهم في تحقيق المصلحة لكن دور الفرد يختفي كلما تعلق الأمر بتقدير المصلحة العامة في إنشاء المرافق العمومية حيث تملك لسلطة التقديرية سلطة واسعة في هذا

[1] رضوان " المصلحة العامة والسلطة التقديرية للإدارة " مجلة المنارة، 3 سنوات.

الصدد ولا يحق للمرفق التّدخل في ذلك باعتبار أنّه اختصاص يدخل ضمن مجالات المحفوظة للإدارة ويستنتج ذلك تمتع الإدارة بامتيازات كبيرة كحق في تعديل الوضع القانوني والنظامي في مواجهة المرفق بحجة المصلحة العامة وإنّما بالرغم من أنّ إيديولوجية هذه الأخيرة والتي تشكل أساس المرفق العام تحتوي فكرة ضمان حقوق المرفق هذا الأخير الذي يبقى في موقف ضعيف في مواجهة الإدارة وتعزز السلطة الإدارة أيضا في تحديد وتعيين مصلحة المرفق حيث تملك الحرية لواسعة في تقديرها ويعرف مفهوم لمصلحة كونه السير الجيد للمرفق العام وهو الهدف الأسمى الذي تتوخاه كل سلطة عامة وهكذا تتضح علاقة مصلحة المرفق بالمصلحة العامة، حيث كل ما يحقق المصلحة الأولى يدخل ضمن الثانية فهي جزء لا يتجزأ منها.[1]

ومن المفاهيم المتشابة للمصلحة العامة والتي تشترك معه في لمرونة والعمومية، نجد مفهوم المنفعة العامة الذي لم يحدد المشرع معناه بدقّة مما جعل البعض يعتبره كمرادف للمصلحة العامة وبعد لتطور الذي ذرأ على المنفعة العامة الذي لم يحدد المشرع معناه بدقّة مما جعل البعض يعتبره كمرادف للمصلحة العامة، وبعد التطور الذي طرأ على المنفعة العامة، أصبحت حاليا مرتبطة لما تحققه من مزايا وما تلحقه من أضرار وما تتطلب من تكلفة مالية وذلك بعد اعتماد نظرية الموازنة ويمكن القول أنّ مفهوم المنفعة العامة يقتربا كثيرا من فكرة المصلحة العامة، والفرق ينحصر في مجالات استعمال كلا المفهومين فنجد أنّ المصلحة العامة تستعمل في كل الأنشطة الإدارية بمختلف مجالاتها في حيث ينحصر استعمال مفهوم المنفعة العامة غالبا في مجال نزع الملكية، بمعنى أّ فكرة المصلحة العامة أشمل وأعم.[2]

[1]– رضوان، مرجع سابق.

[2]– رضوان ، مرجع نفسه.

المطلب الثاني

خصائص المصلحة العامة

من خلال ما تقدم من تعاريف للمصلحة العامة يجب أن نتطرق إلى خصائص التي تتمتع بها وأنواعها من خلال فرعين الأول بعنوان مصلحة العامة أمّا الثاني أنواع المصلحة العامة.

الفرع الأول: خصائص المصلحة العامة

تتصف المصلحة العامة بجملة من الخصائص نتطرق إليها في ما يلي:

أولا :ارتباط المصلحة بنشاط الدولة

إنّ المصلحة العامة هي الأساس الذي تقوم عليه الدولة وتستند إليه السلطة العامة في مباشرة نشاطاتها ووظيفتها بتنظيم المجتمع والوفاء بالحاجات العامة للمواطنين إذا أنّها وفي سبيل القيام بهذه المهمة تلك سلطات وامتيازات استثنائية ما كانت لتحوزها لولا أنّها تستهدف الصالح العام ذلك أنّ الإدارة ليست فردا معينا بذاته وإنّما تمثل المصلحة العامة التي هي مصلحة الجميع، تسهر على راحتهم وأمنهم وتعمل على تحقيق سعادتهم وتأمين احتياجاتهم من السلع والخدمات أي كان نوعها على اعتبار أنّ ذلك جوهر وظيفتها وسرعة وجودها.

فالنشاطات التي تمارسها الإدارة تختلف في غايتها تماما التي يمارسها الأفراد، وأنّ القصد من ورائها المشاركة في أعمال النفع العام، لأنّ الأفراد تحركهم غاية واحدة في تحقيق المصلحة العامة أيا كانت صورتها سواء كانت ذات طابع مادي أو طابع أدبي.[1]

[1] العربي مداح،" فكرة مصلحة العامة في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية "،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص إدارة مالية جامعة الجزائر1 ، 18/20/ 2019، ص 14.

ثانيا: مصلحة العامة فكرة تتسم بالعمومية

يتبلور مضمون مصلحة العامة في إشباع حاجات العامة للجمهور قدرت الدولة أنّها تسمو على غيرها من الحاجات الفردية ويمكن للأفراد الانتفاع بها جماعة متى توافرت فيهم الشروط القانونية محددة لها سلفا فيها تستمد قيمتها من كونها عامة تشمل كافة المواطنين دون إقصاء بسبب الجنس، الدّين، اللون، اللغة، أو المحسوبية، كما أنها ليست وفق على الفرد بذاته يستفيد منها دون سواه من الأفراد كما هو الحال في المصلحة الخاصة التي لا يستفيد منها إلا صاحبها .

فهي تعني العدالة والمساواة والتضامن الاجتماعي ويجد فيها كل محتاج ما يشبع حاجاته ويحقق طموحاته وآماله لتحسين أو صناعة خاصة وأن هذه الحاجات الجماعية تقدمها الدولة والمواطنين ، وحتى وإن فرضت فيها رسوما وإن ذلك لا ينفي طابعها المجني .

كما أن المصلحة العامة قد تتسع لتحقيق المنفعة لكل أفراد الشعب فالدولة فتشمل المواطنين وحتى الأجانب الغير مقيمين على التراب الوطني، مثل مصلحة الأمن العام والصحة العامة وقد تذيق ولا تشمل إلا فئة قليلة العدد من المواطنين تميزهم شروط قانونية مثل شهادة التعليم الجامعي التي لا يستفيد منها إلا أولائك الحاصلين على شهادة البكالوريا الذين نجحوا في مسابقة الدكتوراه [1]

ثالثا: المصلحة العامة تتسم بالمرونة

بمعنى أن لكل مجتمع صالحه العام الذي يرجى تحقيقه بل أن المجتمع الواحد تتغير نظرته إلى هذا الصالح العام في كل حقبة من حقب تقدمه. تطوره فتارة يرى في كل نظام الرإس المالي تحقيق للمصلحة العام وتارة يجعل من النظام الاشتراكي هذا صالح العام .

رابعا: فكرة المصلحة العامة

هي فكرة توفيقية أو تمثل حل وسط بين مصالح المتعارض للأفراد ، أو هو صالح المسيطر لمجموعة من الأفراد داخل مجتمع يختلف نطاقها ذيقا واتساعا من نظام سياسي إلى آخر فالفرد

[1]– العربي مداح ،مرجع سابق ، ص 15ص 16.

بحاجة للاجتماع ببني جنسه ، وبالآتي فهنا مصلحة خاصة تدفعه لذلك لكي يحافظ على نفسه وجنسه ويشبع رغباته الحسبية والمعنوية ، ولكن اجتماعه مع بني جنسه يشعر بتعارض رغباته مع رغبات الآخرين ،مما تنتهي بهم الحلول وسط وهذا مادفع بعض الفقاه ويحق إلى القول أن الصالح العام ليس إلا مجموعة لمصالح خاصة التي اجتمعت فيما بينها لتحقيق رغباتها في ظل الفروض المتاحة وقد تتحقق هذه المصالح مجتمعة تطلعاتها عن طريق القوة أو عن طرق الأغلبية في النظم الديمقراطية وليس أول على ذلك من ما يحدث من تغيرات عند تغير الحزب الحاكم في الدولة الديمقراطية أو عند تغير رئيس الدولة في الدول النامية.[1]

خامسا: المصلحة العامة فكرة تتسم بالأخلاق

فالصالح العام لا يقف عند كونه مجموعة من الفوائد أو المنافع بل ينطوي على فكرة إرساء أسس الحياة السليمة لمجموع الأفراد وعليه فالفضيلة من الأمور الضرورية بالنسبة للمصلحة العامة ومن أجل هذا تطلب الصالح العام إنما الفضيلة وحسن الآداب في مجموع المواطنين ومن ناحية آخرى كان التصرف السياسي غير الفاضل يمس أيضا في المصلحة العامة ولما كان التصرف السياسي غير الفاضل ماسا بالمصلحة العامة هي الأساس الذي تقوم عليه السلطة ، فإن إخلال السلطة بالأخلاق الفاضلة يعتبر إخلالا بشريعتها وبأساس الذي قامت عليه.[2]

الفرع الثاني: أنواع المصلحة العامة

للمصلحة العامة في الفقه القانوني في تقسيمات متعددة ومتنوعة نظرا لاختلاف الجوانب التي تؤخذ بنظر الاعتبار في هذه التقسيمات والأسس التي تسند عليها والتقسيم الأكثر شيوعا وهو التقسيم المبني لى نطاق المصلحة من حيت الأشخاص.

واستنادا على ما تقدم سوف نتطرق إلى نوعين من المصلحة مصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

[1]– حسن محمد علي نبان،خصائص فكرة مصلحة العامة ، 1/4/ 2016 .

[2]– حسن محمود نبان ، مرجع سابق .

أولا: المصلحة العامة (مصلحة المجتمع)

إذا كانت الجماعية تمثل غاية التنظيم الاجتماعي ولهدف الأسمى للقانون تكون المصلحة العامة ومصلحة المجتمع هي المرجحة على مصالح الأفراد عند الموازنة بين مصلحتين وهو الغالب أي أنّ المصلحة الفردية باعتبار أنّ الفرد جزء من الجماعة وفي الحقيقة رغم أن المصلحة العامة ليست مصطلحات حديثا ولكنه يتصف بالمرونة وعدم الاستقرار وقابلية الاختلاف في تفسيره ويعبر عن فكرة فضفاضة تحمل في طياتها آراء واتجاهات كثيرة وربما لهذا السبب فإنّه رغم ما حظي به من اهتمام وعناصره لكنّه لم يفسر عن الوصول والاستقرار على مضمون يجمع عليه وظل محل خلاف وإنّه الآن محل الدراسة أكثر فروع للقانون والشريعة الإسلامية أيضا.[1]

فالمصلحة العامة هي الهدف الذي تسعى إليه كافة لجهات الحكومة وعلى هذا الأساس منحت الإدارة اختصاص وصلاحيات واسعة من أجل تحقيق هذه الأهداف وبالتالي فإنّه لا يجوز استخدام هذه الصلاحيات في تحقيق أهداف غير مشروعة لتحقيق الصالح العام.[2]

وفي الحقيقة لا يعتبر كل نشاط تمارسه المنظمة الإدارية العامة من قبيل النشاط الإداري بل يجب أن يستهدف هذا العمل تحقيق مصلحة العامة فإذا كان الهدف الذي يتوخاه الأفراد من نشاطهم وهو تحقيق مصالحهم الخاصة حتى وإن تحقق من وراء هذا النشاط مصلحة العامة فإنّ منظمة الإدارية العامة يجب أن تستهدف من وراء نشاطاتها وجه المصلحة العامة فقط.[3]

ويرتبط البعض بين مفهوم المصلحة العامة والدولة ويرون بأنّه ظهر بظهور الدولة وازداد الاهتمام بها في ضل الدولة الحديثة التي أصبحت تدخل في مجالات الاجتماعية والاقتصادية ونحوها بعد أن كان دورهما قاصرا على حماية الأمن لداخلي والخارجي للمجتمع، حيث أصبحت المصلحة العامة تأخذ مظاهر الأمن لعام ولأموال العامة ومصالح الاقتصادية والاجتماعية

[1]– عبد ال محمد قادر،" الموازنة بين مصالح في القانون الجنائي"، طبعة أولى، مركز العربي للنشر والتوزيع، 2020 ص 60.

[2]– النظام المقارن، فكرة المصلحة العامة، 18 مارس 2023، سا 10:10.

[3]– مهند نوح، " القانون الإداري 1"، من منشورات الجامعية الافتراضية السورية، 2018، ص 3.

وغيرها.[1] لذا يمكن القول على صعوبته أن المصلحة العامة هي كل ما من شأنه تحقيق النفع العام ودرء المفسدة العامة، أي النفع الكلي ماديا ومعنويا، وفي بعده القانوني يتجلى أو يقتصد بمصلحين.[2] النظام العام يشمل الأمن العام، الاقتصاد العام والصحة العامة، والاستقرار والسكينة العامة.[3] الآداب العامة والعدالة وهذين المصطلحين يعبران عن المقومات الأساسية للدولة والمجتمع، ونظرا لاختلاف العوامل المشتركة التي تدخل في تكوين المصالح العامة كالقيم والعادات والتقاليد والمعتقدات الدنية والموقع ولتاريخ النظام السياسي وغيرها من النظام القانوني لأخر فإنّ المصالح العامة والسكينة العامة يتعالها تتغير من وقت لآخر.[4]

إنّ المصلحة العامة هي أساس الدول لقد فشل تقنيين المصلحة العامة في مجال المصلحة المجردة من كل توجيه إلى القوة " فالمصلحة العامة يمكن اعتبارها إحدى الركائز الأساسية في الهندسة الدولتية حسب رأيه" الفقيه جاك ستوفلي حافظت على مكانة مميوة في مجال الدولة وكذلك القانون الذي ينظمها، وهي تمثل الحلقة الأساسية الدولة وكذلك القانون الذي ينظمها، وهي تمثل الحلقة الأساسية للتكوين الدولتي، وعل العموم فالمصلحة العامة لا تحل بعدها الحقيقي إلا في العلاقة الجدلية التي تجمعها بمبدأ القوة لأنّ النظرية الدولية ترتكز على مبدأين قوة ثم المصلحة، حيث تحيلها كل واحدة على الأخرى وتبدو المصلحة العامة كأنّها أحد مفاهيم الدولة.[5]

فالمصلحة العامة أصبحت إحدى مفاصل النظام الدولتي وضمان لحسن استعمال القوة متجاوزة بذلك البعد الرمزي أي التأثير الفعلي في سلوكيات الأفراد فيما ينهم من خلال ممثلي الدولة على مستوى محلي والعمل على خدمتم، ومن ناحية الإديولوجية ساعد ظهور المصلحة العامة على إعادة تشكيل صورة الدولة الأفراد حيث لم تعد تلك السلطة البعيدة والعالم المجهول والمخيف بل أصبحت تهتم وتسهر على راحة المواطنين وخدماتهم.

---

[1]– عبدال محمد قادر، مرجع سابق، ص 60.

[2]– عبدال محمد قادر، مرجع نفسه،ص ص 60، 61.

[3]– رشيد بن عباش،مفهوم المصلحة العامة،2010/3/24.

[4]– رشيد بن عياش، مفهوم المصلحة العامة ، 2010/03/24.

[5]– رشيد بن عياش، مرجع نفسه، 24/ 2010/03.

فالمصلحة العامة هي نظريا مبدأ لحدود موضعية لسلطة الإدارية فهي موجودة ليس لتسود لكن للخدمة والسلطات التي تتوفر عليها ستدعيها من خلال إرضاءها وتلبيتها لرغبات الأفراد حيث أن الحدود القانونية للمصلحة العامة عند ما تقدر سلطة العامة أن الحاجة بلغت الأهمية مبلغا يقتضي تدخلها لتأمينها للأفراد تتمشى له مرفقا عاما لأجل تغطية المصلحة العامة فهذا التدخل إذن يدخل في اختصاص السلطة التقديرية للدولة ويمكن أن يكون له انعكاس سلبي على حياة الأفراد، كالتصنيف على المبادرة الخاصة أو تحديد بعض حريات العمل التجارية والصناعية وكذا العجز المالي الذي قد يحصل للمصلحة أشياء واستغلالها.[1]

ثانيا: المصلحة الخاصة

إنّ المقصود بالمصلحة الخاصة وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم وصلاح المجتمع المركب منهم فالالتفات فيه ابتداء إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعا، وهو بعض ما جاء به التشريع القراني، ومعظم ما جاء به في السنة من التشري ع وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفه مدة سفهه، فذلك النفع لصاحب المال ليجده عنده أو يجده وراثة من بعده وليس نفعا للجمهور.[2]

إذ المصلحة الخاصة: هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة وهو ما فيه تقع للفرد أو بعض الأفراد وبتحقيق مصالحهم تتحقق مصالح الأمة تبعا لا ابتداء.[3]

إذا نظرنا إلى الفرد باعتباره غاية التنظيم الاجتماعي والهدف الأسمى للقانون ، تكون أمام المذهب الفردي أو المصلحة الفردية والذي يرى أن القانون لا يتدخل في حرية الفرد يؤدي في النّهاية إلى تحقيق مصلحة العامة لها طابع الفردي وتتصرف إلى كل ما هو نافع للفرد سواء نفعا

[1]– رشيد بن عياش، مرجع سابق.

[2]– سناء رحماني،" المصلحة العامة مقدمة على مصلحة الخاصة ودورها في مكافحة الفساد"، مجلة الأحياء العدد 22، سبتمبر 2019، ص 382.

[3]– خالد حمدي عبد الكريم وياسر محمد عبد الرحمان" تعارض مصالح عامة وخاصة" مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 13، يوليو 2015،ص 80.

ماديا أو معنويا، كما أن" دلالتها واضحة لا تثير الإشكالية والغموض من حيث المفهوم والمضمون فهي ما فيها نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحط بصلاحهم صلاح المجتمع المركب.[1]

منهم فلا لتفات فيها إلى أمّا العموم فحاصل تبعا وعليه فإن المنافع المترتبة على هذه المصالح تعود على الأفراد أو لا ذلك يؤدي إصلاح أفراد المجتمع وصلاح أفراد المجتمع يعني صلاح ذلك المجتمع تبعا فيرى هذا المذهب أنّ الفرد هو الهدف من قانون وغايته وأن مجتمع وجد من أجل الفرد وكذلك المنظمات والمؤسسات السياسية والقانونية وجدت لحماية الحقوق التي منحتها الطبيعة للأفراد فمن الفرد وحقوقه يتألف الأساس الذي يقوم عليه البنيان الاجتماعي بكامله وهذه الفكرة جيدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن حيث المضمون تتخذ المصلحة الخاصة عدة صور وتضم عناصر شتى في مجالات، قد تكون اجتماعية واقتصادية أو غيرها كما أنّها يمكن أن تكون مغتبرة حتى في أحوال آخرى غير التي أعترف بها القانون وأضفى عليها حمايته وجعلها حقا يعتد به يبدأ أن مصالح ما لم يضفي عليها القانون حماية ولم يقرها المجتمع فلا ترقي إلى مستوى الحق، أي أنها تتحول إلى حق قانوني عندما يقضي الأمر ذلك كما هو الشأن الحقوق المعترف بها حاليا.[2]

[1]– عبدال محمد قادر، مرجع سابق، ص 63.

[2]– عبد ال محمد قادر، مرجع نفسه، ص، ص 63، 64.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للفصل الثاني نستنتج أن القرار الإداري يلعب دورا حيويا في إدارة الشؤون العامة وتحقيق الأهداف المحددة فهو إفصاح الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلب القانون عن إرادتها الملزمة لإحداث أثر قانوني ابتداء تحقيق المصلحة العامة.

وحتى تؤدي القرارات الصادرة عن الإدارة أهدافها لا بد أن تكون مسو فيه مجموعة من الإجراءات والإنظباط التي تحقق المنفعة العامة وعدم تعرض القرار الإداري السحب والإلغاء حيث وضع المشرع جملة من الأهداف التي يحققها القرار من أجل استقرار القرار الإداري منها التنظيم والذي والذي يعتبر من أهم عمليات الإدارة الذي يحدد اختصاصات وينظم العلاقات بين الأفراد كما له عدّة خصائص التي لها دورها في تحقيق النّظام الإداري.

أما الضيط الإداري فهو من أهم العمليات لإجراءات التي تفرضها السلطات الإدارية من أجل الحفاظ على النظام العام فهو ينقسم إلى الضبط الإداري العام وضبط إداري خاص كما أنّ له مجموعة من الأهداف الحديثة التعليمية التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وضمان الحقوق والحريات المواطنين.

أما أهداف المصلحة العامة فهي الغاية على القيام بوظائف الدولة حيث اختلف الفقهاء حول تعريف موحد لمصطلح المصلحة العامة وذلك بجمع مجموعة من النصوص التي جاءت كمصدر لفكرة مصلحة العامة حيث اكتفت بالنص عليها دون تعريفها.

أمّا بالنسبة إلى أنواعها فهي تنقسم إلى مصلحة الخاصة التي تتعلق بفئة معينة في المجتمع دون غيرهم، أما المصلحة العامة فهي تكون لكل مجتمع معين لصلح العام .

وفي الأخير تهدف القرارات الإدارية إلى الحفاظ على النظام العام والذي يعتبر الأهم في الإدارة لعامة التي يحققها القرار الإداري.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تطرق اليه هذا الموضوع المنطوي تحت عنوان النظام القانوني للقرار الإداري يمكن القول أن القرارات الإدارية محور العملية الإدارية فهي تحتل مكانا بارزا في المؤلفات العامة وتعتبر من أهم الامتيازات التي تتمتع بها الادارة العامة لتحقيق الصالح العام.

ولصحة ومشروعية القرارات الادارية وجب توفر خصائصه وأركانه سواء كانت هذه الخصائص والأركان متعلقة بالقرار ذاته كالاختصاص المكاني والزماني أو متعلقة بمصدره صادر عن شخص مؤهل قانونيا لا صداره كما له مجموعة من أنواع التي تشتمل وتنقسم إلى قرارات ادارية من ناحية التكوين المتمثلة في القرارات البسيطة والمركبة. ومن ناحية المدى الفردية والتنظيمية، أما من حيث علانيتها تنقسم إلى قرارات صريحة وأخرى ضمنية وأخيرا القرارات الخاضعة لرقابة القضاء والقرارات الغير خاضعة لرقابة القضاء ولاجتماع هذه الخصائص والأركان والأنواع يكون القرار الاداري صحيحا و مشروعا من الناحية القانونية، وفي حالة انتقائها يصبح القرار معيبا وقابل للإلغاء.

إن دراسة موضوع النظام القانوني للقرار الإداري يحتم دراسة الأهداف التي تحققها القرارات الادارية ذلك لاستنادها لمبدأ المشروعية التي تعطي صورة صحيحة عن الادارة العامة وتحقيق العدالة والشفافية فيها. حيث تعتبر أهداف القرار الاداري التي تتمثل في التنظيم و الضبط الاداري وتحقيق المصلحة العامة من أهم أهداف التي تسعى المؤسسات والهيئات الادارية إلى تحقيقها، فهي محل اهتمام من قبل العديد من العلماء ومفكري الادارة العامة، فقوة الدولة تكمن في ادارتها العامة وحسن تنظيمها.

ومن النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

- ✓ القرار الاداري يعتبر الدعامة الرئيسية لسير نشاط العملية الادارية.
- ✓ للقرار الإداري مجموعة من خصائص التي تميزه عن غيره من التصرفات القانونية التي تصدر عن السلطات العامة.
- ✓ يمكن تمييز القرار الاداري عن الأعمال الصادرة من جهة أخرى.

- ✓ للقرار الإداري أركان وأنواع التي تثبت مشروعيته وتحقق حسن سير الادارة العانة.
- ✓ لأهداف القرار دور فعال في تحقيق الصالح العام في المجتمع.

فيما يخص الاقتراحات ارتأينا أن نقترح بعض النقاط نوجزها فيما يلي:

- ✓ يجب على الادارة العامة أن تصدر قراراتها خلال الفترة الزمنية المحددة مع تعزيز مراقبة الادارة في اتخاذ قراراتها الادارية من أجل الحد من الخروقات الناجمة عن مماطلة الادارة في اعلان قراراتها.
- ✓ توفير التدريبات والوسائل القانونية للموظفين العاملين في الادارة لمساعدتهم في زيادة الفهم والوعي مما يحسن جودة عملية اتخاذ القرارات الادارية.
- ✓ السهر على تحقيق أهداف القرارات الادارية ذلك لحسن سير الادارة وتحقيق المصلحة العامة التي تعكس صورة الدولة من خلال النظام الجيد لإدارتها.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر.

I. القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع، الطبعة الأولى، تشرفت بطباعته دار الريادة، 2015.

II. التشريع الاساسي.

1- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **متعلق بإصدار التعديل الدستوري**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

III. القوانين العادية.

1- قانون 10/11، المؤرخ في 22 جويلية 2011، **المتضمن قانون البلدية** ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 3، الصادر في 3 جويلية 2011.

2- قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، **المتضمن قانون الولاية** ، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادر في فيفري 2012.

IV. **المراسيم التنظيمية.**

1 -المرسوم التنفيذي رقم 03/283، المؤرخ في 10/10 / 1993، **المتعلق بممارسة النّشاطات التجارية العرفية المهنية غير التجارة** ، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادر في 1994. 17/ 10 / 1993 المعدل بالمرسوم التنفيذي 94/281 المؤرخ في 17/ 09 الجريدة لرسمية، العدد 95، الصادر في 21/ 09/ 1994.

ثانيا: قائمة المراجع.

I. الكتب

أ -الكتب المتخصصة

1 -أبو حسن أبو الموجود ابراهيم، **التطور الإداري في المنظمات الرعاية الاجتماعية** ، المكتب الجامعي الحديث،2007.

2 -برهان رزيق، **القرار الإداري وتمييزه عن قرار الإدارة** ، الطبعة الأولى، موافقة وزارة الإعلان في سوريا على الطباعة، 2016.

3 -بوعمران عادل، **النظرية العام للقرارات والعقود الإدارية** ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة.

4 -خالد سمارة الزعبي: **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق** –دراسة مقارنة–، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5 -جمال الدين: **الوسيط في لدعوة إلغاء القرارات الإدارية** ، الطبعة الأولى، توزيع منشأة المعارف الإسكندرية، 2004.

6 -سليمان محمد الطماوي: **النظرية العامة للقرارات الإدارية** ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

7 -عبد ال محمد قادر: **موازنة بين لمصالح في القانون الجنائي** ، الطبعة الأولى، المركز العربي للنسر والتوزيع، اين السنة

8 عبد لعزي عبد المنعم خليفة: **القرارات الإدارية في الفقه والقضاء مجلس الدولة** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

9 عبد المنعم خليفة: **دعوى إلغاء القرار الإداري في القضاء مجلس لدولة** ، الطبعة الأولى، 2008.

10 -علاء خلق حجا حجز : **اتخاذ القرارات الإدارية** ، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

11 -عبد لعزيز منعم خليفة: **أسباب قبول دعوى الإلغاء**، المكتب الجامعي الحديث، 2016.

12 -عمار بوضياف: **دعوى الإلغاء في القانون الإجراءات المدنية والإدارية** –دراسة تشريعية قضائية وفقهية–، الطبعة لأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13 -عمار عوابدي : **النظرية العامة للنازعات الإدارية للنظام القضائي الجزائري** ، الجزء الثاني، ديوان لمطبوعات الجامعية، 1995.

14 -عمار عوابدي: **نظرية القرارات الإدارية بين علم لإدارة والقانون لإداري** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

15 -عمار عوابدي: **نظرية لمسؤولية الإدارية** ، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2003.

16 -ماجد راغب الحلو: **القضاء الإداري**، دار لجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 20

17 -محمد الصغير بعلي: **القرارات الإدارية**، دار لعلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

18 -موسى اللوزي: **التنظيم الإداري: التنظيم الإداري الأساليب والاستشارات**، الطبعة الأولى، كلية الأعمال الجماعية الأردنية، البلد والسنة.

19 -كوسه فوضيل: **القرار الإداري في ضوء القضاء مجلس الدولة** ، دار هومة لنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

ب -الكتب العامة.

1 -حمدي القبيلات، **القانون الإداري**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، 2010.

2 -سليمان الناصري، **المدخل لدراسة القانون** -دراسة مقارنة-، الطبعة لأولى، دار وائل للطباعة والنشر، 1999.

3 -علاء الدين عجي: **مدخل للقانون الإداري** -التنظيم الإداري-، دار الهدى للتوزيع والنشر، الجزائر، 2009.

4 -علاء الدين عجي: **مدخل القانون لإداري** ، الجزء 2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.

5 -محمد جمال الزنيات: **الوجيز في القانون الإداري** ، كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011.

6 -محمد علي الخل مازن ليلو راضي: الوجيز للقانون الإداري، للطبعة الثانية، دار والبلد والسنة.

7 -مازن ليلو راضي: **القانون الإداري** ، لتنظيم الإداري الضبط الإداري المرفق العام الوظيفة العامة الأموال العامة للقرار الإداري، الطبعة الثالثة، دار والبلد وسنة.

8 -القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

9 -مهند نوح: **القانون الإداري**، منشورات الجامعية الافتراضية السورية، 2018.

10 – نواف كنعان: **القانون الإداري**، كتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار ثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010.

II. **الأطروحات والرسائل والمذكرات**

أ -**أطروحات الدكتوراه**

1 -العربي مداح: **فكرة لمصلحة لعامة في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث، تخصص إدارة عامة، جامعة الجزائر2019/2018.

2 -بشرى رميني جويرية: **مبدأ فعالية الإدارة العامة في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2015/2014.

3 -بلعربي عبد لكريم: **أثر التكنولوجيا المعلومات عن اتخاذ القرارات الإدارية** –دراسة حالة–، شهادة دكتوراه في القانون لعام، جامعة وهران، 2011/2010.

4 -عطا طاش عمار: **تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم تخصص القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة،2018/2017.

5 -رفيق شاوش: **الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في لتشريع الجنائي المقارن** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم الحقوق، تخصص جنائي دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

ب -**رسائل الماجستير**

1 -عبد الحميد علي حمد محمود: **المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في حكم والنظم السياسية**، أطروحة لإكمال لمتطلبات الحصول على ماجستير في الفقه و التشريع، جامعة النجاح، كلية الدراسات العليا ، 2009.

2 -عبد المجيد غنيم عقشان المطيري: **سلطة الضبط الإداري وتطبيقاتها** ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3 مؤذن مأمون: **ركن السبب في القرارات الإدارية والرقابة القضائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون لعام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2007/2006.

4 نسيغه فيصل: **الضبط الإداري وارد على الحريات العامة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2005/2004.

ج – مذكرة الماستر

1 بوقلاب أحمد بن عطاء نصر الدين: **حدود سلطات الضبط الإداري لتشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تسيير المؤسسات، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017/2016.

2 برهان شلال: **القرار الإداري منعدم** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي أم لبواقي، سنة .

3 سقني الصالح: **عيب لشكل والإجراءات في القرار الإداري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة لماستر في لحقوق، بسكرة، 2014.

4 عاشور عقيلة: **النظام القانوني للقرارات لإدارية** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر القانون لإداري، أكني محند، الحاج لبويرة، 2016.

5 قادة دانون إبراهيم: **مقومات مشروعية القرار الإداري**، مذكرة الماستر في لحقوق جامعة الحميد بن باديس، مستغانم، سنة.

6 قرسش ميلود: **تنفيذ القرار لإداري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، للحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة،2012/2011.

III. مقالات علمية.

1 حاج أحمد عبد الله: **الضبط الإداري البلدي والحزبية ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار العدد 09 جانفي 2015.

2 خالد حمدي عيد الكريم، ياسر محمد عبد الرحمن: **تعارض لمصالح العامة والخاصة** ، مجلة الجامعة المدينة العالمية، العدد 13، يوليو 2015.

3 رضوان: **المصلحة لعامة والسلطة التقديرية للإدارة**، مجلة المنارة، 3 سنوات.

4 سناء رحماني: **المصلحة المقدمة على المصلحة الخاصة ودورها في مكافحة الفساد** ، مجلة الإحياء، العدد 22، سبتمبر 2019.

5 سليماني السعيد: **النظام العام كهدف وقيد على النشاط الضبط الإداري** ، مجلة جزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة.

6 صيغة فيصل، دنش رياض: **النظام العام** ، مجلة المنتدى القانوني، لعدد الخامس، جامعة بسكرة، سنة.

7 –يوسف ناصر أحمد الظفيري: **الضبط الإداري وحدود سلطته والظروف العادية والظروف الاستثنائية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 75، ديسمبر 20/20.

IV. **المحاضرات.**

1 آية عودة، بلخير محمد: **دروس في مقياس القرارات الإدارية** ، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، 2022/2021.

2 بن عودة عسكر مراد: **محاضرة في مقياس سلطات الضبط الإداري** ، السنة ثانية ماستر قانون عام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

V. **موسوعة.**

1 حمدي ياسين عكاش: **موسوعة عن القرار الإداري في القضاء مجلس الدولة** ، الجزء الأول، 2001.

VI. **مواقع إلكترونية.**

1 اورنت متعب الهندال: **تعريف القرار الإداري وخصائصه**، سنة 2017.

2 حسن محمد علي البِنان: **خصائص فكرة المصلحة العامة**، 2016/04/01.

3 رشيد بن عياش: مفهوم المصلحة العامة، 2010/03/24.

4 سراب عمر: **تميز القرار لإداري عن أعمال الدولة أخرى.**

5 سطام مقرن: **فكرة المصلحة العامة**، 18مارس 2023.

6 مرضي بن مشوح العنزي: **المصلحة في الفقه الإسلامي**، 2017/07/25.

7 مروى أبو العلاء: **المصلحة محل الحماية في القانون.**

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة.....	08
الفصل الأول: المبادئ الأساسية للقرار الإداري.....	09
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرار الإداري.....	11
المطلب الأول: تعريف القرار الإداري.....	11
الفرع الأول: تعريف القرار الإداري.....	12
أولا: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرار الإداري.....	12
أ:تعريف القرار الإداري لغة.....	12
ب: تعريف القرار الإداري اصطلاحا	12
ثانيا: التعريف الفقهي والقضائي للقرار الإداري	13
أ/-التعريف الفقهي للقضاء الإداري.....	13
ب/- التعريف القضائي للقرار الإداري	15
ج/-التعريف التشريعي للقرار الإداري.....	17
الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري.....	18
أولا: القرار الإداري هو تصرف قانوني	18
أ/-احداث اثر قانوني قائم.....	18

ب/-تعديل مركز قانوني.....18

ج/-الغاء مركز قانوني.....18

ثانيا:القرار الإداري يصدر عن سلطة ادارية 19

أ/-الحالة الأولى.....19

ب/-الحالة الثانية.....19

ثالثا: القرار الإداري مدخل إنفرادي.....20

رابعا: القرار الإداري يرتب آثار قانونية.....21

أ/-الأعمال التمهيدية والتحضيرية.....21

ب/-المنشورات والأوامر المصلحية.....21

ج/-الأعمال اللاحقة لصدور القرار 21

د/-الإجراءات الداخلية.....21

المطلب الثاني: تمييز القرارات الإدارية عن ما يشابهه.....22

الفرع الأول:التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية.....22

أولا:المعيار الشكلي.....22

ثانيا: المعيار الموضوعي.....23

الفرع الثاني:التمييز بين القرارات الادارية والاعمال القضائية.....24

اولا:المعيار الشكلي.....24

ثانيا:المعيار الموضوعي.....25

ا/-المراكز القانونية.....27

ب/-الاعمال القانونية.....27

الفرع الثالث : التميز بين القرارات الإدارية وأعمال السيادة.....28

المبحث الثاني: أركان وأنواع القرارات الإدارية 30

المطلب الأول: أركان القرار الإداري 30

الفرع الأول :الأركان الخارجية 30

أولا: ركن الإختصاص.....31

أ:الإختصاص الشخصي.....31

ب: الاختصاص الموضوعي.....31

ج:الاختصاص الزمني.....32

د:الاختصاص المكاني.....33

ثانيا : ركن الشكل والإجراءات 34

أ/-الأشكال المكتوبة.....35

ب/- الأشكال الغير المكتوبة.....36

الفرع الثاني : الأركان الداخلية.....36

أولا : ركن السبب.....36

أ/-أن يكون ركن السبب مجودا أو قائما.....37

ب/- أن يكون ركن السبب مشروعا.....37

ج/-أن يكون سبب القرار محددا.....37

ثانيا: ركن المحل.....39

أ/-أن يكون محل القرار ممكنا.....39

ب/-أن يكون محل القرار مشروعا.....39

ثالثا: ركن الغاية.....40

أ/- قاعدة استهداف المصلحة العامة 40

ب/-قاعدة تخصيص الهدف 40

المطلب الثاني: أنواع القرارات الإدارية.....41

الفرع الأول : القرارات الإدارية من حيث تكوينها 41

أولا: القرارات البسيطة 41

ثانيا: القرارات المركبة.....41

الفرع الثاني: القرارات الإدارية من حيث المدى.....42

أولا : القرار الفردي 42

ثانيا: القرار التنظيمي 42

أ /-اللوائح التنفيذية.....42

ب/- اللوائح التنظيمية 42

ج/-اللوائح الضبط.....43

د/-اللوائح التفويضية 43

هـ/-اللوائح الضرورة 43

الفرع الثالث : القرارات الإدارية من حيث علانيتها 43

أولا : القرار الصريح 43

ثانيا: القرار الضمني 43

الفرع الرابع :القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء عليها 43

أولا :القرارات الإدارية الخاضعة لرقابة القضاء 44

ثانيا: القرارات الإدارية الغير خاضعة لرقابة القضاء.....44

خلاصة الفصل الاول.....45

الفصل الثاني: أهداف القرارات الإدارية.....47

المبحث الأول: التنظيم والضبط الإداري 48

المطلب الأول: مفهوم التنظيم الإداري.....48

الفرع الأول: تعريف وأهمية التنظيم الإداري.....48

أولا: تعريفه.....49

أ/- التعريف العضوي للتنظيم الإداري 49

ب/-التعريف الموضوعي للتنظيم الإداري.....49

ثانيا: أهمية التنظيم 49

الفرع الثاني: خصائص التنظيم الإداري.....49

أولا: خصائصه.....50

أ/- وحدة القيادة 51

ب/- تسلسل القيادة.....51

ج/- النطاق المناسب للإشراف.....51

د/- تجنب الإزدواج 51

هـ/- البساطة والتنظيم.....51

و: الإستقرار لتنظيمي.....51

ثانيا: أشكال التنظيم الإداري.....51

أ/-التنظيم العمودي.....52

ب/- التنظيم المركب.....52

ج/- التنظيم الوظيفي.....52

المطلب الثاني: مفهوم الضبط لإداري 53

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري 53

أولا: التعريف العضوي.....53

ثانيا:التعريف الموضوعي 53

ثالثا:أنواع الضبط.....54

أ/-الضبط الإداري العام 54

ب/- الضبط الإداري الخاص.....54

الفرع الثاني: أهداف الضبط لإداري 55

أولا: تعريف لنظام العام 55

أ/- العناصرالتقليدية للنظام العام.....55

ب /-العناصر لحديثة للنظام العام 57

المبحث الثاني: تحقيق المصلحة العامة....59

المطلب الأول: مفهوم المصلحة العامة....60

الفرع الأول: تعريف لمصلحة العامة 60

أولا: التعريف اللغوي 60

ثانيا:التعريف الاصطلاحي 60

أ/-المصلحة العامة شرعا.....61

ب /-المصلحة لعامة فلسفيا 62

ج /-المصلحة العامة في لفقه لقانوني .63

الفرع الثاني : المصلحة العامة والمفاهيم المتشابهة64

المطلب الثاني: خصائص المصلحة العامة 67

الفرع الأول: خصائص المصلحة العامة .67

أولا:ارتباط المصلحة بنشاط الدولة.....

ثانيا: المصلحة العامة فكرة تتسم بالعمومية

ثالثا: المصلحة العامة تتسم بالمرونة

رابعا: فكرة المصلحة العامة

خامسا: المصلحة العامة فكرة تتسم بالأخلاق

الفرع الثاني: أنواع المصلحة العامة

أولا: مصلحة عامة (مصلحة المجتمع)

ثانيا:المصلحة الخاصة

ملخص:

يمكننا أن نلخص هذه الدراسة المعنونة بالقرار الاداري الذي يعد من أهم الموضوعات التي تلقى اهتماما من طرف علماء الادارة وفقهاء القانون الاداري. حيث أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف انما اكتفى بالإشارةعليه، وهذا ما جعل الفقهاء والقضاء يسعى غلى ايجاد تعريف محدد للقرار الاداري كونه تصرف قانوني صادر بالإرادة منفردة وعن الجهة الادارية المختصة، ويرتب عليه أثار قانونية سواء تعديل أو الغاء أو انشاء مركز قانوني، وكان الهدف الاساسي من الدراسة تحقيق مصلحة العامة سواء كانت خاصة أو عامة تهدف لنفع العام والتنظيم والضبط الاداري الذي من خلاله تحدد وتنظم العلاقات بين الأفراد، اذ أن كلما كان التنظيم والضبط الاداري صحيح يكون القرار الصادر عنها صحيح.

Résumé :

Nous pouvons résumer cette étude intitulée Décision administrative, qui est l'un des sujets les plus importants d'intérêt par les scientifiques en gestion et les spécialistes du droit administratif. Le législateur algérien n'a pas fixé de définition, mais s'en est contenté. C'est pourquoi les juristes et le judiciaire cherchent à trouver une définition spécifique de la décision administrative comme un acte juridique émis par la volonté de l'individu et de l'autorité administrative compétente, Il a des implications juridiques si à modifier, supprimer ou établir un statut juridique L'objectif premier de l'étude était de réaliser l'intérêt public, qu'il soit privé ou public, pour le bénéfice du public et de l'organisation et de la discipline administrative par lesquelles les relations entre les individus sont définies et réglementées. Lorsque la gestion et le contrôle administratif sont corrects, la décision prise par eux est correcte.